# تعليقات

على

# مقدمة منهاج الطالبين

للإمام النووي

بقلم الشيخ العلامة
محمد بن علي الخطيب

مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع

# تعليقات

على

# مقدمة منهاج الطالبين

بقلم الشيخ العلامة

محمد بن علي الخطيب

**ويليه**

تلخيص في الاصطلاح باختصار

للشيخ العلامة

فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله

رقم الإيداع
بالهيئة العامة للكتاب
( ) لعام 2015م
الجمهورية اليمنية
م/ حضرموت

**عنوان الكتاب:** تعليقات على مقدمة منهاج الطالبين

**بقلم :** محمد بن على الخطيب

**عدد الصفحات:** 88

**التنفيذ الطباعي:**

**مكتبة تريم الحديثة**

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت – تريم

هاتف: 417130 5 967 + E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: 418130 5 967 + O.R: mab418130@hotmail.com

جوال: 777418130 967 + مكتبة تريم الحديثة (مجموعة) :Facebook

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة لاتعني بالضرورة تبنّي الأفكار الواردة فيها؛ وهي تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

# جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي ..

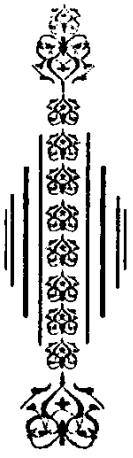

# تعليقات
## على مقدمة منهاج الطالبين

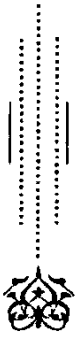


أشرف على خدمتها

السيد الدكتور

**عبد الرحمن بن عبد الله السقاف**

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [ التوبة : ١٢٢ ]

و قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [ رواه البخاري ومسلم ]

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى آله وصحبه الأئمة المجتهدين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين

(وبعد) فهذه تعليقات على ألفاظ خطبة
المنهاج للإمام النووي قيدتها لي ولأمثالي
من أولي الأفهام القاصرة وأكثرها من
تحفة المحتاج للشيخ الإمام أحمد ابن حجر الهيتمي
أسال الله النفع بها انه مجيب دعاء من دعاه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه / محمد بن علي بن عبد الرحمن
الخطيب بتريم في ١٣ شهر ذي القعدة
سنة ١٤٣٥ هـ

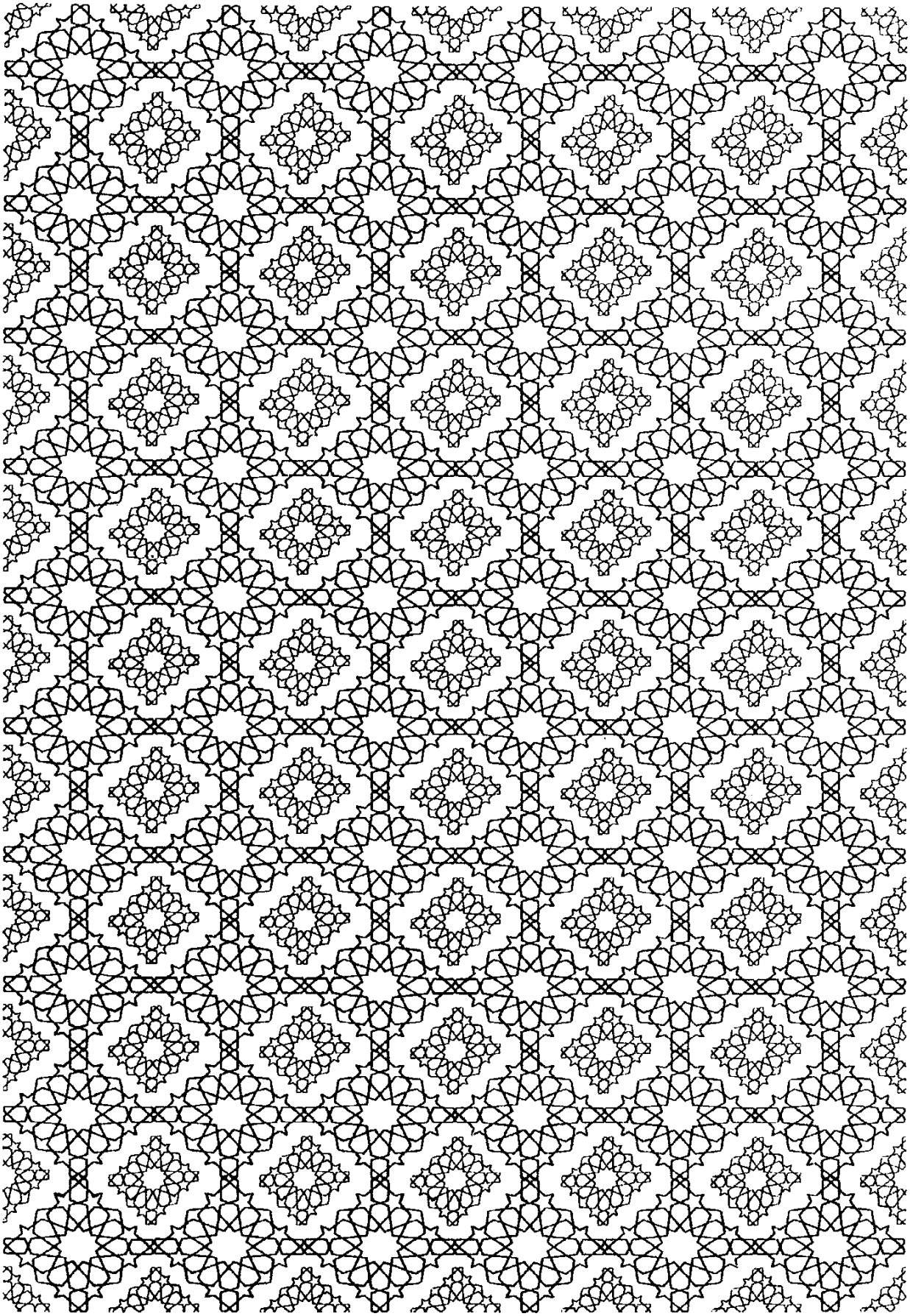

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بِسْمِ** .....

---

## ﴿ الْبَاءُ ﴾

فِيهَا قِيلَ : إِنَّهَا زَائِدَةٌ ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ .

أَوْ لِلاسْتِعَانَةِ أَوْ لِلْمُصَاحَبَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ :

- **اسْمِ فَاعِلٍ** خَبَرِ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ .
- **أَوْ فِعْلٍ** ، أَيْ : أُؤَلِّفُ أَوْ أَبْدَأُ .
- **أَوْ حَالٍ** مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ ، **أَيْ** : أَبْتَدِئُ مُتَبَرِّكاً وَمُسْتَعِيناً بِالله .
- **أَوْ مَصْدَرٍ** مُبْتَدَإٍ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، **أَيْ** : ابْتِدَائِي بِسْمِ الله ثَابِتٌ . اهـ «نِهَايَة» .

* * *

## ﴿ وَالاسْمُ ﴾

**لُغَةً** : مَا أَبَانَ عَنْ مُسَمًّى ، **أَيْ** : أَظْهَرَ وَكَشَفَ .

**وَاصْطِلَاحاً** : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ بِبُنْيَتِهِ لِزَمَانٍ ، وَلَا دَالٌّ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ . اهـ « نِهَايَة » .

( **قَوْلُهُ : مَا دَلَّ** ) **أَيْ** : لَفْظٌ دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ ، **أَيْ** : بِنَفْسِهِ .

( **قَوْلُهُ : غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ** ) خَرَجَ بِهِ **الفِعْلُ** .

( **قَوْلُهُ : عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ** ) خَرَجَ بِهِ **المُرَكَّبَاتُ النَّاقِصَةُ** ؛ كَالْإِضَافِيَّةِ وَالمَزْجِيَّةِ. اهـ ع ش .

* وَهُوَ مُشْتَقٌّ :

- مِنَ (السُّمُوِّ) وَهُوَ (الْعُلُوُّ) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ .
- وَمِنَ (السِّمَةِ) وَهِيَ (الْعَلَامَةُ) عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ .

* وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَصْلُ الاسْمِ : (السُّمُوُّ) وَهُوَ الارْتِفَاعُ ، حُذِفَ عَجِزُهُ وَعُوِّضَ عَنْهُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ؛ فَوَزْنُهُ : (افْعُ) ، وَقِيْلَ : (افْلُ) مِنَ السِّيْمَا ، وَقِيلَ: (اعْلُ) مِنَ (الْوَسْمِ) . اهـ

* * *

## ﴿ اللهُ ﴾

وَلَفْظُ الجَلَالَةِ : عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ[1].

وَاشْتِقَاقُهُ : مِنَ (أَلِهَ) بِمَعْنَى (عَبَدَ) بِكَسْرِ اللَّامِ .

* قَالَ فِي « المِصْبَاحِ » : أَلِهَ يَأْلَهُ مِنْ بَابِ (تَعِبَ) إِلَاهَةً بِمَعْنَى عَبَدَ عِبَادَةً .

* وَعِبَارَةُ « المُخْتَارِ » : بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَمِثْلُهُ ابْنُ حَجَرٍ .

* وَقِيلَ : مِنْ (أَلِهَ) إِذَا تَحَيَّرَ .

* قَالَ فِي « المِصْبَاحِ » : أَلِهَ يَأْلَهُ من باب (تَعِبَ) إِذَا تَحَيَّرَ ، وَأَصْلُهُ : وَلِهَ يَوْلَهُ .

* * *

(١) معنى واجب الوجود : هو الذي لا يسبقه عدم ، ولا يطرأ عليه عدم .

## ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾

المُنْعِمُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ .

* * *

## ﴿ الرَّحِيْمِ ﴾

المُنْعِمُ بِدَقَائِقِ النِّعَمِ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنَى غَالِباً .

* * *

## ﴿ الْبَرِّ ﴾

بِفَتْحِ الْبَاءِ ، أَيِ : الْمُحْسِنِ ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اشْتِقَاقُهُ[1] مِنَ ( الْبِرِّ ) بِسَائِرِ مَوَادِهِ[2] ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الإِحْسَانِ ، كَـ( بَرَّ ) فِي يَمِينِهِ ، أَيْ : صَدَقَ ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ إِحْسَانٌ فِي ذَاتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الإِحْسَانُ لِلْغَيْرِ ، وَأَبَرَّ اللهُ حَجَّهُ ، أَيْ : قَبِلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِحْسَانٌ وَزِيَادَةٌ ، وَأَبَرَّ فُلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ ، أَيْ : عَلَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَالِباً يَنْشَأُ عَنِ الإِحْسَانِ لَهُمْ .

* وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ : بِـ( اللَّطِيفِ ) .

* وَبَعْضُهُمْ : بِـ( الْعَالِي فِي صِفَاتِهِ ) .

* وَبَعْضُهُمْ : بِـ( خَالِقِ الْبِرِّ ) .

* وَبَعْضُهُمْ : بِـ( الصَّادِقِ فِيمَا وَعَدَ أَوْلِيَاءَهُ ) .

* لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : فَتَفْسِيرُهُ[3]: بِاللَّطِيفِ ، أَوِ الْعَالِي فِي صِفَاتِهِ ، أَوِ خَالِقِ الْبِرِّ[4]، أَوِ الصَّادِقِ فِيمَا وَعَدَ أَوْلِيَاءَهُ .. بَعِيدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ[5] بَعْضُ مَا صَدُقَاتُ ، أَوْ غَايَاتُ ذَلِكَ الْبِرِّ[6] . اهـ

* * *

(١) أي : على أن ( البر ) بمعنى المحسن ، اشتقاقه من البر ، أي : اشتقاق البَر (بفتح الباء) من البِر (بكسرها) بمعنى الإحسان .

(٢) الضمير للبَر (بفتح الباء) .

(٣) أي : البَر (بفتح الباء) .

(٤) بكسر الباء الذي هو اسمٌ جامعٌ للخير . «نهاية» .

(٥) أي : بالتفسير فيما ذكر .

(٦) أي : المحسن .

## ﴿ الْجَوَادِ ﴾

أيْ : كَثِيرِ الجُودِ ، أي : الْعَطَاءِ .

وَاعْتُرِضَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ ، وَأَسْمَائُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ فَلَا يَجُوزُ اخْتِرَاعُ اسْمٍ أَوْ وَصْفٍ لَهُ تَعَالَى إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ صَحِيحٍ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ، أَوْ حَسَنٍ .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثاً طويلاً « ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ » . اهـ

* ( وَالحَاصِلُ ) : أَنَّ أَسْمَائَهُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَقِيلَ : غَيْرُ تَوْقِيفِيَّةٍ .

فَعَلَى ( الْأَصَحِّ ) : لَا يَجُوزُ اخْتِرَاعُ اسْمٍ أَوْ وَصْفٍ لَهُ تَعَالَى .

وَقِيلَ : بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ ذِكْرُهُ ( أَيْ : ذِكْرُ الاسْمِ أَوِ الْوَصْفِ ) لُمقَابَلَةٍ ؛ نَحْوَ ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [ الواقعة : ٦٤ ] ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [ آل عمران : ٥٤ ] .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ( وَقَوْلُ الحَلِيمِيِّ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَلْقَى بَذْراً فِي أَرْضٍ أَنْ يَقُولَ: اللهُ الزَّارِعُ وَالمُنْبِتُ وَالمُبَلِّغُ ) إِنَّمَا يَأْتِي فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى المَرْجُوحِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَوْقِيفٌ. اهـ

* * *

## ﴿ الَّذي ﴾

لِكَثْرَةِ بِرِّهِ وَسَعَةِ جُودِهِ .

* * *

## ﴿ جلَّتْ ﴾

أيْ : عَظُمَتْ .

* * *

## ﴿ نعمُهُ ﴾

جَمْعُ ( نِعْمَةٍ ) بِمَعْنَى : إِنْعَامٌ ، أَيْ : إِحْسَانٌ .

وَأَمَّا النَّعْمَةُ ( بِفَتْحِ النُّونِ ) .. فَهْيَ التَّنَعُّمُ .

وَ( بِضَمِّهَا ) المَسَرَّةُ ، كَمَا فِي « النِّهَايَةِ » و« المُغْني » .

* وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النِّعْمَةُ ( بِكَسْرِ النُّونِ ) هِيَ الَّتِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهَا ؛ مِثْلُ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى المُؤْمِنِينَ .

وَأَمَّا ( بِفَتْحِ النُّونِ ) .. هِيَ الَّتِي لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهَا ؛ مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى الْكُفَّار، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [ الدخان : ٢٧ ] .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَهِيَ ـ أَيْ : حَقِيقَةً ـ كُلُّ مُلَائِمٍ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : لَا نِعْمَةَ لله عَلَى كَافِرٍ ، وَإِنَّمَا مَلَاذُّهُ اسْتِدْرَاجٌ .

* * *

## ﴿ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ ﴾

بِفَتْحِ هَمْزَةِ (الْأَعْدَادِ) .

(**الإِحْصَاءِ**) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَبِالمَدِّ ، أَيِ : الضَّبْطِ ، وَهُوَ الحَصْرُ .

(**بِالأَعْدَادِ**) أَيْ : بِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْهَا ، لَا بِقَيْدِ الْقِلَّةِ الَّتِي أَوْهَمَتْهَا الْعِبَارَةُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْمُحَلَّى بِـ(أَلْ)[1] بِقَرِينَةِ المَقَامِ[2] ، أَيْ : عَظُمَتْ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ أَوْ تُعَدَّ بِعَدَدٍ .

* وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : بِالْأَعْدَادِ ، أَيْ : بِجَمِيعِهَا ؛ إِذِ اللَّامُ فِيهَا لِلاسْتِغْرَاقِ . اهـ

* وَقَالَ ع ش : أَيْ : لِأَنَّ الْمُعَرَّفَ بِهَا مُفْرَداً كَانَ أَوْ جَمْعاً لِلاسْتِغْرَاقِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ ؛ فَإِفَادَتُهَا لِلاسْتِغْرَاقِ وَضْعِيٌّ ، لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَرِينَةٍ ، فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : بِقَرِينَةِ المَقَامِ ، فِيهِ نَظَرٌ . اهـ

وَرَدَّ كَلَامَ (ع ش) عَبْدُ الحَمِيدِ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّحْفَةِ » ، فَانْظُرْهُ .

* * *

(١) أي : على استغراق جميع الأفراد الجمع المحلى بأل كما صرحوا : بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطاب .. يحمل على الاستغراق . اهـ

(٢) أي من أن اللام موضوع للجنس .

## ﴿ الْمَانِّ ﴾

أَيِ : الْمُنْعِمِ ، مِنَ ( الْمِنَّةِ ) ، وَهِيَ النِّعْمَةُ مُطْلَقاً ، أَوْ بِقَيْدِ كَوْنِهَا ثَقِيلَةً مُبْتَدَأَةً مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ يُوجِبُهَا .

فَنِعْمَةُ الله مِنْ مَحْضِ فَضْلِهِ ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ شَيْءٌ ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَلَا يُحْمَدُ الْمَنُّ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى ، وَزِيدَ : الْوَالِدُ وَالْأُسْتَاذُ وَالنَّبِيُّ ﷺ .

وَهِيَ مِنْ غَيْرِهِمْ .. ذَمٌّ .

* * *

## ﴿ بِاللُّطْفِ ﴾

أَيْ : بِالْإِقْدَارِ عَلَى الطَّاعَةِ كَمَا فِي « النِّهَايَةِ » .

* وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ أَخَرَةً[1] .

وَيُسَاوِيهِ ( التَّوْفِيقُ ) : الَّذِيْ هُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ .

وَلِعِزَّتِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَرَّةً فِي هُودٍ .

وَلَيْسَ مِنْهُ : ﴿ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [ النساء : ٦٢ ] ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥ ] ؛ لِأَنَّهُ مِنَ ( الْوِفَاقِ ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الخِلَافِ .

* وَقَدْ يُطْلَقُ ( التَّوْفِيقُ ) عَلَى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ :

---

(١) (قوله : أَخَرَة) بفتح الهمزة والخاء والراء في «شرح اللب» أي : آخر عمره . بصري . عبارة ع ش : أي : في آخر أمره ، وهو بوزن ( درجة ) ، ويظهر أنه ظرف لصلاح إلخ ، وقال الكردي: ليقع . اهـ عبد الحميد على «التحفة».

(اللُّطْفُ) : مَا يَحْمِلُ الْمُكَلَّفَ عَلَى الطَّاعَةِ ، ثُمَّ إِنْ حَمَلَ :

- عَلَى فِعْلِ الْمَطْلُوبِ : سُمِّيَ (تَوْفِيقاً) .
- أَوْ تَرْكِ الْقُبْحِ : سُمِّيَ (عِصْمَةً) . اهـ

* * *

## ﴿ وَالإِرْشَادِ ﴾

الدَّلَالَةِ عَلَى سَبِيلِ الخَيْرِ ، أَوِ الْإِيصَالِ إِلَيْهَا .

* * *

## ﴿ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ﴾

* قَالَ الرَّمْلِيُّ : أَيِ : الدَّالِّ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ بِلُطْفٍ . اهـ

* وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (الْهَادِي) أَيِ : الدَّالِّ أَوِ الْمُوصِلِ (إِلَى سَبِيلِ) أَيْ : طَرِيقِ (الرَّشَادِ) وَهُوَ كَالرُّشْدِ ضِدُّ الْغَيِّ ، وَمِنْ أَعْظَمِ طُرُقِهِ وَأَفْضَلِهَا التَّفَقُّهُ . اهـ

(فَائِدَةٌ) الرُّشْدُ : الْهُدَى وَالاسْتِقَامَةُ .

* وَهِدَايَةُ الله تَعَالَى تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا لَا يُحْصِيهَا عَدٌّ لَكِنَّهَا تَنْحَصِرُ فِي أَجْنَاسٍ مُتَرَتِّبَةٍ:

**الأَوَّلُ** : إِفَاضَةُ الْقُوَى الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الاِهْتِدَاءِ إِلَى مَصَالِحِهِ كَالْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحَوَاسِّ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ .

**وَالثَّانِي** : نَصْبُ الدَّلَائِلِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ .

**وَالثَّالِثُ** : الْهِدَايَةُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ .

**وَالرَّابِعُ :** أَنْ يَكْشِفَ عَلَى قُلُوبِهِمْ السَّرَائِرَ ، وَيُرِيَهُمْ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ بِالْوَحْيِ أَوْ الْإِلْهَامِ وَالْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ ، **وَهَذَا قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِنَيْلِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ** ، ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّمْلِيُّ فِي« النِّهَايَةِ » .

* * *

## ﴿ الْمُوَفِّقِ ﴾

أَيِ : الْمُقَدِّرِ ، مِنَ ( الإِقْدَارِ ) بِمَعْنَى : خَلْقُ الْقُدْرَةِ .

* * *

## ﴿ لِلتَّفَقُّهِ ﴾

أَيْ : التَّفَهُّمِ ، وَأَخْذِ الْفِقْهِ تَدْرِيجِيّاً .

وَهُوَ ـ أَعْنِي : الْفِقْهَ ـ لُغَةً : الْفَهْمُ ، مِن فَقِهَ ( بِكَسْرِ عَيْنِهِ ) .

فَإِنْ صَارَ الْفِقْهُ سَجِيَّةً لَهُ .. قِيْلَ : فَقُهَ ( بِضَمِّهَا ) .

وَاصْطِلَاحاً : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْاجْتِهَادِ .

* * *

## ﴿ فِي الدِّينِ ﴾

وَهُوَ **عُرْفاً** : وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهُمُ الْمَحْمُودِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ .

**وَقَدْ يُفَسَّرُ** : بِـ(مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ) .

* **وَيُسَاوِيهِ** : (**المِلَّةُ**) مَاصَدُقَا كـ(**الشَّرِيعَةِ**) ؛ لِأَنَّهَا :

- مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يُدَانُ لَهَا ، أَيْ : يُخْضَعُ لَهَا تُسَمَّى : دِيناً .
- وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهَا وَتُمْلَى أَحْكَامُهَا تُسَمَّى : مِلَّةً .
- وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُقْصَدُ لِإِنْقَاذِ النُّفُوسِ مِنْ مُهْلَكَاتِهَا تُسَمَّى : شَرِيعَةً . اهـ «تُحْفَة» .

(**فَائِدَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ**) : (**الشَّرَائِعُ**) جَمْعُ شَرِيعَةٍ مِنْ (**شَرَعَ**) بِمَعْنَى : (**بَيَّنَ**) .

وَهِيَ : مَا شَرَعَهُ اللهُ ـ أَيْ : بَيَّنَهُ ـ مِنَ الْأَحْكَامِ .

* **وَتُعَرَّفُ بِأَنَّهَا** : وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهُمُ الْمَحْمُودِ إِلَى مَا يُصْلِحُ مَعَاشَهُمْ وَمَعَادَهُمْ .

* وَتُسَاوِيهَا (**المِلَّةُ**) وَ(**الدِّينُ**) ؛ لِأَنَّهُ :

- مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يُدَانُ لَهَا ، أَيْ : يُخْضَعُ لَهَا تُسَمَّى : دِيناً .
- وَمِنْ حَيْثُ إِمْلَاءُ الشَّارِعِ لَهَا تُسَمَّى : مِلَّةً .
- وَمِنْ حَيْثُ إِظْهَارُ الشَّارِعِ وَتَبْيِينُهُ لَهَا تُسَمَّى : شَرِيعَةً . اهـ

﴿ مَنْ ﴾

مَفْعُولٌ أَوَّلُ (لِلْمُوَفِّقِ) المُتَعَدِّي لِلثَّانِي بِاللَّامِ ، وَالثَّانِي : هُوَ (التَّفَقُّهُ) .

* * *

﴿ لَطَفَ بِهِ ﴾

أَيْ : أَرَادَ لَهُ الخَيْرَ ، وَسَهَّلَهُ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ مَنَّ عَلَيْهِ بِفَهْمٍ تَامٍّ ، وَمُعَلِّمٍ نَاصِحٍ ، وَشِدَّةِ الْاعْتِنَاءِ بِالطَّلَبِ ، وَدَوَامِهِ .

﴿ وَاخْتَارَهُ ﴾

أَيْ : انْتَقَاهُ لِلُطْفِهِ وَتَوْفِيقِهِ .

* * *

﴿ مِنَ الْعِبَادِ ﴾

يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَاناً لـ(مَنْ) ؛ فـ(أَلْ) فِيهِ لِلْعَهْدِ ، وَ(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ ، وَالمَعْهُودُ ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الإسراء: ٦٥] .

وَشَاهِدُ ذَلِكَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً » أَيْ : عَظِيماً « يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ » .

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً ثَانِياً لـ(اخْتَارَ) ؛ فـ(أَلْ) فِيهِ لِلْجِنْسِ . اهـ « تُحْفَة » مَعَ الزِّيَادَةِ .

(الْعَبْدُ) لُغَةً : الإِنْسَانُ ، وَاصْطِلَاحاً : المُكَلَّفُ وَلَوْ مَلَكاً أَوْ جِنِّيّاً .

## ﴿ أَحْمَدُهُ ﴾

أَيْ : أَصِفُهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهَا جَمِيلٌ ، وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ.

وَأَنَّ الحَمْدَ الأَوَّلَ[1] أَبْلَغُ وَأَفْضَلُ ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ ، بَلْ أَخَذَ البَلْقِينِي مِنْ إِيثَارِ الْقُرْآنِ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: ٢] بِالابْتِدَاءِ بِهِ أَنَّهُ أَبْلَغُ صِيَغِ الحَمْدِ.

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأَسِّياً بِحَدِيثِ « **إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ** » ، وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ وَهُوَ **الأَوَّلُ** ، وَعَلَى تَجَدُّدِهِ وَحُدُوثِهِ وَهُوَ **الثَّانِي** . اهـ « **تُحْفَة** » .

(**وَقَوْلُهُ** : وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) يَعْنِي : جَمَعَ المُصَنِّفُ بَيْنَ الحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ وَالحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ ، وَقَدَّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي تَأَسِّياً بِالحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْجُمْلَةَ الاسْمِيَّةَ وَأَخَّرَ الْجُمْلَةَ الفِعْلِيَّةَ ، وَالْجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالاسْتِمْرَارِ وَهُوَ : (الحَمْدُ للهِ) ، وَالفِعْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالحُدُوثِ وَهِيَ : (أَحْمَدُهُ) .

* * *

## ﴿ أَبْلَغَ حَمْدٍ ﴾

أَيْ : أَنْهَاهُ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَالُ لَا التَّفْصِيلُ ؛ لِعَجْزِ الخَلْقِ عَنْهُ ، حَتَّى الرُّسُلَ ، حَتَّى أَكْمَلَهُمْ نَبِيُّنَا ﷺ حَيْثُ قَالَ : « **لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** » .

* * *

(١) أي : أول الكتاب .

## ﴿ وَأَكْمَلَهُ ﴾

أَيْ : أَتَمَّهُ ، قِيلَ : إِنَّ التَّمَامَ غَيْرُ الْكَمَالِ كَمَا يُومِئُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [ المائدة : ٣ ] .

فـ( الإِتْمَامُ ) : لِإِزَالَةِ نَقْصِ الأَصْلِ .

وَ( الإِكْمَالُ ) لِإِزَالَةِ نَقْصِ الْعَوَارِضِ مَعَ تَمَامِ الأَصْلِ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] ؛ لِأَنَّ التَّمَامَ فِي العَدَدِ قَدْ عُلِمَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ احْتِمَالُ نَقْصِ بَعْضِ صِفَاتِهِ .

* وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي المَاهِيَّةِ الحِسِّيَّةِ لَا الاعْتِبَارِيَّةِ كَمَاهِيَّةِ الحَمْدِ ، وَبِأَنَّ ( الإِكْمَالَ ) فِي الآيَةِ : لِلدِّينِ ، وَ( الإِتْمَامَ ) : لِلنِّعْمَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِكَ وَالنَّصْرُ العَامُّ عَلَى كُلِّ مُنَافِقٍ وَمُعَانِدٍ فَلَمْ يَتَعَاوَرَا ( أَيْ : لَمْ يَتَوَارَدِ الإِكْمَالُ وَالإِتْمَامُ فِي الآيَةِ ) عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ فَاتَّجَهَ أَنَّهُمَا فِيهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَبِأَنَّ التَّمَامَ يُشْعِرُ بِسَبْقِ نَقْصٍ ، بِخِلَافِ الكَمَالِ ، وَيُرَدُّ ـ بِفَرْضِ تَسْلِيمِهِ ـ بِنَحْوِ مَا قَبْلَهُ . اهـ

( وَقَوْلُهُ : بِنَحْوِ مَا قَبْلَهُ ) أَيْ : فِي المَاهِيَّاتِ الحِسِّيَّةِ . اهـ عَبْدُ الحَمِيدِ .

وَأَطَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي رَدِّ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَجَعَلَ مَاهِيَّةَ الحَمْدِ اعْتِبَارِيَّةً كَمَا قَالَ : ( فِي قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ : فَلَمْ يَتَعَاوَرَا ) هَذَا قَدْ لَا يَمْنَعُ مَا ذُكِرَ . اهـ

* * *

﴿ وَأَزْكَاهُ ﴾

أَنْمَاهُ .

* * *

﴿ وَأَشْمَلَهُ ﴾

أَعَمَّهُ .

* * *

﴿ وَأَشْهَدُ ﴾

أَيْ : أَعْلَمُ .

* * *

﴿ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ﴾

وَفِي نُسْخَةٍ زِيَادَةُ : « وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

أَتَى بِالشَّهَادَةِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ » أَيْ : القَلِيلَةِ الْبَرَكَةِ .

* * *

## ﴿ الْوَاحِدُ ﴾

فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

* * *

## ﴿ الْغَفَّارُ ﴾

أَيْ : السَّتَّارُ لِذُنُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا .

## ( الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالأَحَدِ )

بِأَنَّ ( أَحَداً ) يَخْتَصُّ بِأُولِي الْعِلْمِ وَبِالنَّفْيِ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَاحِدُ أَوِ الأَوَّلُ وَوُصِفَا بِالله دُونَ ( وَاحِدٍ ) .

وَبِأَنَّ نَفْيَهُ نَفْيٌ لِلْمَاهِيَّةِ ، بِخِلَافِ نَفْيِ ( الْوَاحِدِ ) ؛ إِذْ لَا يُنْفَى الاثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ .

وَبِأَنَّهُ ( أَيْ : أَحَداً ) يُسْتَعْمَلُ لِلْمُؤَنَّثِ وَالْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ ؛ نَحْوُ ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [ الأحزاب : ٣٢ ] ، وَنَحْوُ ﴿ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [ الحاقة : ٤٧ ] .

وَبِأَنَّ لَهُ جَمْعاً مِنْ لَفْظِهِ وَهُوَ ( الأَحَدُونَ ) وَ( الآحَادُ ) .

* * *

## ﴿ مُحَمَّداً ﴾

عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنِ اسْمِ مَفْعُولٍ، مُضَعَّفُ الْعَيْنِ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ.

(**وَقَوْلُهُ: مُضَعَّفُ الْعَيْنِ**) أَيْ: مُكَرَّرُ الْعَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّضْعِيفِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّرْفِيِّينَ.

* * *

## ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾

### (النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ)

(**الرَّسُولُ**) هُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ أَكْمَلُ مُعَاصِرِيهِ ـ **غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ** ـ عَقْلاً وَفِطْنَةً وَقُوَّةَ رَأْيٍ وَخَلْقاً ـ **بِالفَتْحِ** ـ، وَعُقْدَةُ مُوسَى أُزِيلَتْ بِدَعْوَتِهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ كَمَا فِي الْآيَةِ، **مَعْصُومٌ** وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ سَهْواً قَبْلَ النُّبُوَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، **سَلِيمٌ مِنْ دَنَاءَةِ أَبٍ وَخَنَى أُمٍّ** (أَيْ: **فُحْشِهَا وَزِنَاهَا**) وَإِنْ عَلِيَا، **وَمِنْ مُنَفِّرٍ كَعَمًى وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ، وَمِنْ قِلَّةِ مُرُوءَةٍ كَأَكْلٍ بِطَرِيقٍ، وَمِنْ دَنَاءَةِ صَنْعَةٍ كَحِجَامَةٍ، أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ** وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسْخٌ؛ كَيُوشَعَ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.. فَنَبِيٌّ.

وَ(**الرَّسُولُ**) أَفْضَلُ مِنَ (**النَّبِيِّ**).

(**فَائِدَةٌ**) نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ رَسُولُ اللهِ لِكَافَةِ الثَّقَلَيْنِ الإِنْسِ وَالجِنِّ إِجْمَاعاً مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ كَمَا رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ؛ **كَالسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.**

وَصَرِيحُ آيَةِ ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [ الفرقان: ١ ] ؛ إِذِ الْعَالَمُ مَا سِوَى الله، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ : « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً » .. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ البَارِزِيُّ : إِنَّهُ أُرْسِلَ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ بَعْدَ جَعْلِهَا مُدْرِكَةً ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ» .

(**وَقَوْلُهُ : بَعْدَ جَعْلِهَا مُدْرِكَةً**) بِأَنْ رُكِّبَ فِيهَا عَقْلٌ حَتَّى آمَنَتْ بِهِ .

* * *

## ﴿ الْمُصْطَفَى ﴾

اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ (الصَّفْوَةِ) ، وَهِيَ الخُلُوصُ ، أَيْ : الْمُسْتَخْلَصُ مِنَ الصَّفْوَةِ.

* * *

## ﴿ الْمُخْتَارُ ﴾

مِنَ الْعَالَمِينَ ؛ لِدُعَائِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، فَهُوَ أَفْضَلُهُمْ بِنَصِّ ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] ؛ إِذْ كَمَالُ الْأُمَّةِ تَابِعٌ لِكَمَالِ نَبِيِّهَا ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُمْتَثَلاً لَهُ إِلَّا إِنْ حَوَى جَمِيعَ كَمَالَاتِهِمْ .

* * *

## ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

(**الصَّلَاةُ**) : مِنَ الله : هِيَ الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ .

وَخُصَّ الأَنْبِيَاءُ بِلَفْظِهَا ؛ فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ إِلَّا تَبَعاً ؛ تَمْيِيزاً لِمَرَاتِبِهِمُ الرَّفِيعَةِ.

* وَأُلْحِقَ بِهِمْ : المَلَائِكَةُ ؛ لِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي العِصْمَةِ وَإِنْ كَانَ الأَنْبِيَاءُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الصُّلَحَاءِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ خَوَاصِهِمْ .

**وَالسَّلَامُ** : وَهُوَ التَّسْلِيمُ مِنَ الآفَاتِ المُنَافِيَةِ لِغَايَاتِ الْكَمَالِ .

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، أَيْ : لَفْظاً لَا خَطّاً .

* **وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِفْرَادُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ** :

**الأَوَّلِ** : أَنْ يَكُونَ مِنَّا ، فَخَرَجَ إِذَا كَانَ مِنْهُ ﷺ .. فَإِنَّهُ حَقُّهُ .

**الثَّانِي** : فِي غَيْرِ الْوَارِدِ .

**الثَّالِثِ** : فِي غَيْرِ دَاخِلِ الحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ ، أَمَّا دَاخِلُهَا .. فَيَقْتَصِرُ عَلَى السَّلَامِ .

* * *

## ﴿ فَضْلاً وَشَرَفاً ﴾

## ( الْفَضْلُ وَالشَّرَفُ )

قِيلَ : بِتَرَادُفِهِمَا .

وَقِيلَ : **الأَوَّلُ** : لِطَلَبِ زِيَادَةِ الْعُلُومِ وَالمَعَارِفِ البَاطِنَةِ ، **وَالثَّانِي** : لِطَلَبِ زِيَادَةِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الظَّاهِرَةِ .

وَقِيلَ : **الأَوَّلُ** ضِدُّ النَّقْصِ ، وَالثَّانِي : عُلُوُّ المَجْدِ .

* * *

## ﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾

(**وَبَعْدُ**) : هِيَ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ .

**وَأَصْلُهَا** : (أَمَّا بَعْدُ) بِدَلِيلِ الْفَاءِ فِي حَيِّزِهَا غَالِباً ؛ لِتَضَمُّنِ (أَمَّا) مَعْنَى الشَّرْطِ .

**وَالْأَصْلُ** : (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) . اهـ مِنْ « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » .

(**وَقَوْلُهُ** : بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ) أَيْ : وُجُودِهَا وَذِكْرِهَا لَا عَدَمِ انْفِكَاكِهَا ؛ لِئَلَّا يُنَافِي قَوْلَهُ : غَالِباً .

(**وَقَوْلُهُ** : فِي حَيِّزِهَا) أَيْ : حَيِّزِ (وَبَعْدُ) ، أَيْ : فِي قُرْبِ حَيِّزِهَا ، وَإِلَّا .. فَحَيِّزُهَا مَكَانُهَا الْمَشْغُولُ بِهَا . اهـ جَمَل

* قَالَ فِي « حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ » :

(**قَوْلُهُ** : وَالْأَصْلُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ) أَيْ : أَصْلُ (أَمَّا بَعْدُ) .

وَإِنَّمَا كَانَ أَصْلُهَا خُصُوصَ (مَهْمَا) لَا غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ .. لِمَا فِي (مَهْمَا) مِنَ الْإِبْهَامِ ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ، زَمَاناً أَوْ غَيْرَهُ، مَكَاناً أَوْ غَيْرَهُ ؛ وَهَذَا الْإِبْهَامُ يُنَاسِبُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّعْلِيقُ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ مَا ، بِخِلَافِ غَيْرِ (مَهْمَا) مِنَ الْأَدَوَاتِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ .

(**وَقَوْلُهُ** : مَهْمَا يَكُنْ) (مَهْمَا) مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهَا (يَكُنْ) ، وَالْعَائِدُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ هُوَ الضَّمِيرُ فِي (يَكُنْ) ، وَ(مِنْ شَيْءٍ) بَيَانٌ لِـ(مَهْمَا) ؛ فَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ. اهـ شَيْخُنَا . اهـ جَمَل

* عِبَارَةُ « النِّهَايَةِ » وَ« المُطَوَّلِ » : وَأَصْلُهَا : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الحَمْدِ وَالصَّلَاةِ ؛ فَوَقَعَتْ كَلِمَةُ ( أَمَّا ) مَوْضِعَ اسْمٍ هُوَ المُبْتَدَأُ ، وَفِعْلٍ هُوَ الشَّرْطُ وَتَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُمَا ؛ فَلِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ لَزِمَتْهَا الْفَاءُ اللَّازِمَةُ لِلشَّرْطِ غَالِبًا.

* وَقَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : ( **أَمَّا بَعْدُ** ) بِالبِنَاءِ عَلَى الضَمِّ لِحَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْوَ شَيْءٌ .. نُوِّنَتْ ، وَإِنْ نَوَى لَفْظَهُ .. نُصِبَتْ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوْ جُرَّتْ بـ( مِنْ ) .

وَهِيَ لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ .

وَكَانَ ﷺ يَأْتِي بِهَا فِي خُطَبِهِ ؛ فَهِيَ سُنَّةٌ .

قِيلَ : وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهَا دَاوُدُ ﷺ ، وَرُجِّحَ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ تَكَلُّمٌ بِغَيْرِ لُغَتِهِ، وَفَصْلُ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيهِ هُوَ فَصْلُ الخُصُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِكَلَامٍ مُسْتَوْعِبٍ لِجَمِيعِ المُعْتَبَرَاتِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، وَفِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ : أَنَّ يَعْقُوبَ قَالَهَا .

وَتَلْزَمُ الْفَاءُ فِي حَيِّزِهَا غَالِباً ؛ لِتَضَمُّنِ ( أَمَّا ) مَعْنَى الشَّرْطِ مَعَ مَزِيدِ تَأْكِيدٍ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَفَادَ : أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ ، مَا لَمْ يُفِدْهُ : زَيْدٌ ذَاهِبٌ ، مِنْ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ ذَاهِبٌ، وَأَنَّهُ مِنْهُ عَزِيمَةٌ . اهـ

* * *

**فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ،** .....

---

## ﴿ فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ ﴾

الْعِلْمُ : المَعْهُودُ شَرْعاً ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَالحَدِيثُ وَالْفِقْهُ وَآلَاتُهَا .

وَاخْتِصَاصُهُ بِالثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ عُرْفٌ خَاصٌّ بِنَحْوِ الْوَصِيَّةِ . اهـ « تُحْفَة » .

* وَقَالَ فِي « النِّهَايَةِ » : وَاللَّامُ فِي ( الْعِلْمِ ) لِلْجِنْسِ ، أَوْ لِلْعَهْدِ الـذِّكْرِيِّ ، وَهُـوَ الْفِقْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي قَوْلِهِ : لِلتَّفَقُّهِ ، أَوِ الْعِلْـمُ الـشَّرْعِيُّ الـصَّادِقُ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَـدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ : الدِّينِ ، أَوْ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْـرَادِ الْعِلْـمِ المَـشْرُوعِ أَيْ : الَّـذِي يَسُوغُ تَعَلُّمُهُ شَرْعًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَعُدَّتُهُ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ .

* * *

## ﴿ وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ ﴾

أَيْ : وَمِنْ أَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْعِلْمِ تَعَلُّماً وَتَعْلِيماً .

وَالإِنْفَاقُ : لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا صُرِفَ مِنْ خَيْرٍ ، وَمَا عَدَاهُ ـ وَلَوْ فِي مَكْـرُوهٍ ـ يُقَـالُ فِيهِ: ضَيْعٌ وَخُسْرٌ وَغُرْمٌ .

* * *

## ﴿ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ ﴾

الْمُرَادُ بِـ ( نَفَائِسِ الْأَوْقَاتِ ) : أَزْمِنَةُ الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ . اهـ « مُغْنِي » .

أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعَمِّ إِلَى الْأَخَصِّ ؛ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّ (الْمَسْجِدَ) أَعَمُّ يَشْمُلُ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ ، وَ(الْجَامِعُ) أَخَصُّ .

أَوِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ كَجَرْدِ قَطِيفَةٍ، أَيْ: قَطِيفَةٍ مَجْرُودَةٍ ؛ فَالصِّفَةُ (مَجْرُودَةٍ) ، وَالْمَوْصُوفُ (قَطِيفَةٍ) ؛ إِذِ الْأَوْقَاتُ كُلُّهَا نَفِيسَةٌ .

أَوْ هِيَ نِيَابِيَّةٌ ، أَيِ : النَّفَائِسُ هِيَ الْأَوْقَاتُ . اهـ مِنَ « التُّحْفَةِ » مَعَ شَرْحِ الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِهَا بِحَسَبِ الْفَهْمِ .

* وَفِي عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ « النِّهَايَةِ » : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ بَيَانِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ الْبَيَانِيَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ (مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ أَوِ التَّبْعِيضِيَّةِ أَوِ الِابْتِدَائِيَّةِ ، وَالْكُلُّ مُمْكِنٌ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ وَإِنْ كَانَتْ نَفِيسَةً كُلُّهَا فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنَّ بَعْضَهَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ نَفِيساً بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضٍ آخَرَ ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْضِيلِ بَعْضِهَا .

* وَقَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : مُفْرَدُ (نَفَائِسَ) نَفِيسَةٌ، لَا نَفِيسٌ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ الْآتِي : (مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ) ؛ إِذْ (فَعَائِلُ) إِنَّمَا تَكُونُ جَمْعاً لِـ(فَعِيلَةَ) ، الَّتِي هِيَ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ لِتَأْوِيلِهَا بِالسَّاعَاتِ ، شَبَّهَ شُغْلَ الْأَوْقَاتِ بِالْعُلُومِ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي الْخَيْرِ الْمُكَنَّى عَنْهُ بِالْإِنْفَاقِ ، وَوَصَفَهَا بِالنَّفَاسَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِخَطَرِ الْقَدْرِ وَعِزَّةِ النَّظِيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فَائِتَهَا بِلَا خَيْرٍ لَا يُمْكِنُ تَعْوِيضُهُ . اهـ

* * *

## ﴿ وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا ﴾

( قَدْ ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ .

وَ( الأَصْحَابُ ) جَمْعُ صَحْبٍ ، الَّذِي هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِـ( صَاحِبٍ ) ؛ لِأَنَّ ( أَفْعَالاً ) لَا يَكُونُ جَمْعاً لِـ( فَاعِلٍ ) ، قَالَ ذَلِكَ فِي « التُّحْفَةِ » .

وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : أَتْبَاعُ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ .

تَشْبِيهاً لِأَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ ﷺ بِالْمُجْتَمِعِينَ فِي الْعِشْرَةِ ، بِجَامِعِ الْمُوَافَقَةِ وَشِدَّةِ الارْتِبَاطِ .

* وَقَالَ فِي « الْمُغْنِي » : فَـ( الصُّحْبَةُ ) هُنَا الِاجْتِمَاعُ فِي اتِّبَاعِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ فَهُوَ مَجَازٌ سَبَبُهُ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمْ ، وَشِدَّةُ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَالصَّاحِبِ حَقِيقَةً . اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : الْعِلْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمٌ مُتَّصِلَةٌ . « نِهَايَة » . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

* * *

## ﴿ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﴾

أَبْلَغُ مِنْ ( اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ ) ؛ لِإِشْعَارِهِ بِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ تَفَاؤُلاً . اهـ

وَفِي دُعَائِهِ ( لِلأَصْحَابِ ) اقْتِدَاءٌ بِمَنْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلاً : ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] الْآيَةُ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » .

* وَالْمُرَادُ بِـ( الْأَصْحَاب ) : مُعْظَمُهُمْ .

## ﴿ مِنَ التَّصْنِيفِ ﴾

وَ( التَّصْنِيفُ ) : جَعْلُ الشَّيْءِ أَصْنَافاً مُتَمَيِّزَةً ، أَيْ : بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

* وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : كَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ .

* وَقَالَ فِي « الْمُغْنِي » : فَمُؤَلِّفُ الْكِتَابِ يُفْرِدُ الصِّنْفَ الَّذِي هُوَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَيُفْرِدُ كُلَّ صِنْفٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ عَنِ الْآخَرِ ؛ فَالْفَقِيهُ يُفْرِدُ مَثَلاً الْعِبَادَاتِ عَنْ الْمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ الْأَبْوَابُ . اهـ

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : وَأَخَصُّ مِنْهُ ( التَّأْلِيفُ ) ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ زِيَادَةً بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْمُتَمَيِّزَةِ ، وَكُتُبُ الْأَصْحَابِ مِنْ ذَلِكَ ؛ فـ( التَّصْنِيفُ ) هُنَا بِمَعْنَى ( التَّأْلِيفِ ) .

( وَالتَّصْنِيفُ ) فِي الْعُلُومِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي حَدَثَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم .

* وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَنِ اخْتَرَعَهُ :

فَقِيلَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ شَيْخُ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ، وَقِيلَ : غَيْرُهُ .

وَكِتَابَةُ الْعِلْمِ مُسْتَحَبَّةٌ .

وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ، وَهُوَ وَجِيهٌ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، وَإِلَّا .. لَضَاعَ الْعِلْمُ ، وَإِذَا وَجَبَتْ كِتَابَةُ الْوَثَائِقِ لِحِفْظِ الْحُقُوقِ .. فَالْعِلْمُ أَوْلَى . اهـ « تُحْفَة » مَعَ حَذْفٍ .

( وَقَوْلُهُ : لِحِفْظِ الْحُقُوقِ ) لَعَلَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لِنَحْوِ الْيَتِيمِ ، فَلْيُرَاجَعْ . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ

* * *

## ﴿ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ ﴾

(مِنْ) قِيلَ : بَيَانِيَّةٌ .

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : فَالْوَجْهُ : أَنَّهُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ بِإِعَادَةِ الْجَارِ ، وَالْأَصْلُ : وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا الْمُصَنَّفَاتِ الْمَبْسُوطَاتِ . اهـ

(وَقَوْلُهُ : وَالْأَصْلُ إلخ) أَيْ : الْمُرَادُ مِنَ الْعِبَارَةِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ صِفَةً فِي الْأَصْلِ ثُمَّ صَارَ بَدَلاً . ع ش . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

(وَالْمَبْسُوطَاتُ) : هِيَ مَا كَثُرَ لَفْظُهَا وَمَعْنَاهَا .

* * *

## ﴿ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ﴾

هِيَ مَا قَلَّ لَفْظُهَا وَكَثُرَ مَعْنَاهَا . اهـ « تُحْفَة » .

بَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ مَوْجُودٌ قَطْعاً: وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ ؛ فَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ سَوَاءً كَثُرَ مَعْنَاهُ أَوْ لَا . سم و ع ش. اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سم و ع ش ، أَيِ : الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : (الْمُخْتَصَرَاتُ) : مَا قَلَّ لَفْظُهَا سَوَاءً كَثُرَ مَعْنَاهَا أَوْ لَا ، أَيْ: أَوْ قَلَّ مَعْنَاهَا أَوْ تَسَاوَيَا .

* وَأَمَّا (الْإِيجَازُ) .. فَقِيلَ : غَيْرُ (الاخْتِصَارِ) .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » : فَالْحَقُّ تَرَادُفُهُمَا كَمَا فِي « الصِّحَاحِ » . اهـ

* * *

﴿ وَأَتْقَنُ ﴾

أَيْ : أَحْكَمُ .

* * *

﴿ مُخْتَصَرِ ﴾

مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ .

* * *

﴿ الْمُحَرَّرُ ﴾

أَيِ : الْمُهَذَّبُ الْمُنَقَّى .

* * *

﴿ لِلإِمَامِ ﴾

هُوَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ .

* * *

﴿ أَبِي الْقَاسِمِ ﴾

عَبْدِ الْكَرِيمِ .

* * *

﴿ الرَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) ﴾

نُسْبَةً لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه .

قِيلَ : هَذِهِ التَّكْنِيَةُ لَا تُوَافِقُ مَا صَحَّحَهُ مِنْ حُرْمَتِهَا مُطْلَقاً (أَيْ : وَلَوْ لِغَيْرِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ. « مُغْنِي » و«نِهَايَة» ) ، بَلْ تُوَافِقُ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَنْعِ بِزَمَنِهِ ﷺ ، أَوْ تُوَافِقُ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَتِهَا فِيمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ . اهـ

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ : وَيُرَدُّ بِأَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهَا أَوَّلاً ، أَمَّا إِذَا وُضِعَتْ لِإِنْسَانٍ وَاشْتَهَرَ بِهَا .. فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَشْمَلُهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَمَا اغْتَفَرُوا التَّلْقِيبَ بِنَحْوِ الأَعْمَشِ ؛ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ .

وَيَرُدُّ الْأَخِيرَيْنِ الْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

نَعَمْ ؛ صَحَّ خَبَرُ « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَخِيرِ ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ : بِأَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ ؛ فَقُدِّمَ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أشار لذلك . اهـ

(**وَقَوْلُهُ : وَيَرُدُّ الْأَخِيرَيْنِ** ) أَيْ : مَا اخْتَارَهُ (أَيِ : النَّوَوِيُّ ) مِنْ تَخْصِيصِ الْمَنْعِ بِزَمَنِهِ ﷺ ، وَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَتِهَا فِيمَنِ اسْمُهُ فَقَطْ .

(**وَقَوْلُهُ :** نَعَمْ صَحَّ خَبَرُ « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي إلخ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَخِيرِ ) أَيِ : الْحُرْمَةُ فِيمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ .

(**وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يُجَابَ**) قَالَ **عَبْدُ الحَمِيدِ** : يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ أَصَحِيَّةَ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تُوجِبُ تَقْدِيمَهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ وَهُوَ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ **الْأَوَّلِ** عَلَى هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّقْيِيدِ . **سم** ، **عِبَارَةُ البَصْرِيِّ** : فِيهِ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ ، وَهُوَ هُنَا مُتَأَتٍّ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَفِيهِ إِعْمَالُهُمَا . اهـ

(**وَقَوْلُهُ : لَا تُوَافِقُ مَا صَحَّحَهُ**) أَيِ : **النَّوَوِيُّ** .

(**مِنْ حُرْمَتِهَا مُطْلَقاً**) أَيْ : **مَا صَحَّحَهُ** مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ عَنِ **الشَّافِعِيِّ** رضي الله عنه . اهـ

* (**فَالحَاصِلُ**) : **أَنَّ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ** :

مِنْ حَيْثُ **النَّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ** رضي الله عنه : حُرْمَةُ التَّكْنِيَةِ بـ(**أَبِي الْقَاسِمِ**) مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَمْ لَا ، فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا .

وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ مِنْ حَيْثُ **الدَّلِيلُ**.. حُرْمَةُ التَّكْنِيَةِ بـ(**أَبِي الْقَاسِمِ**) فِي زَمَنِهِ ﷺ.

وَأَمَّا الَّذِي **صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ** .. حُرْمَةُ التَّكْنِيَةِ بـ(**أَبِي الْقَاسِمِ**) فِيمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ .

* **وَمَحَلُّ الخِلَافِ** إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهَا (**أَيْ : التَّكْنِيَةُ بِأَبِي الْقَاسِمِ**) أَوَّلاً .

أَمَّا إِذَا وُضِعَتْ لِإِنْسَانٍ وَاشْتَهَرَ بِهَا .. فَلَا تَحْرُمُ اتِّفَاقاً .

* * *

## ﴿ ذِي ﴾

أَيْ : صَاحِبِ .

وَآثَرَ كَلِمَةَ ( ذِي ) عَلَى كَلِمَةِ ( صَاحِبِ ) ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لِاقْتِضَائِهَا تَعْظِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهَا وَالْمَوْصُوفِ بِهَا ، بِخِلَافِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرَضِ مَدْحِ يُونُسَ ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ ﴾ [ الأنبياء : ٨٧ ] وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِهِ كـ ( صَاحِبِ الْحُوتِ ) ؛ إِذِ النُّونُ ـــ ؛ لِكَوْنِهِ جُعِلَ فَاتِحَةُ سُورَةٍ ـ أَفْخَمُ وَأَشْرَفُ مِنْ لَفْظِ الْحُوتِ . اهـ

( **وَقَوْلُهُ : تَعْظِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهَا** ) يَعْنِي : مَا تُضَافُ هِيَ إِلَيْهِ .

( **وَقَوْلُهُ : إِذِ النُّونُ إلخ** ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِاسْتِدْعَائِهِ ( ذِي ) لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا اسْتِدْعَاؤُهَا لِتَعْظِيمِ الْمَوْصُوفِ بِهَا .. فَظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ فِي الْمَدْحِ ، وَالثَّانِي فِي النَّهْيِ . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ

* * *

## ﴿ التَّحْقِيقَاتِ ﴾

فِي الْعِلْمِ .

جَمْعُ تَحْقِيقَةٍ ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ ( التَّحْقِيقِ ) : وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا أَوْ عِلَّتِهَا مَعَ رَدِّ قَوَادِحِهَا .

وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ : مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ ؛ كَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ لِلْإِنْسَانِ ، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ اعْتِبَاراً . اهـ « تُحْفَة » .

وَ( التَّدْقِيقُ ) : إِثْبَاتُ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ . اهـ « تُحْفَة »

زَادَ « الْمُغْنِي » :

وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِفَائِقِ الْعِبَارَةِ الْحُلْوَةِ : تَرْقِيقٌ .

وَبِمُرَاعَاةِ عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ : تَنْمِيقٌ .

وَالسَّلَامَةُ فِيهَا مِنِ اعْتِرَاضِ الشَّرْعِ : تَوْفِيقٌ . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى «التُّحْفَةِ».

* وَتُوُفِّي ( الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ ) سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةٍ ، عَنْ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

* وَلَهُ كَرَامَاتٌ ، مِنْهَا : أَنَّ شَجَرَةَ عِنَبٍ أَضَاءَتْ لَهُ ؛ لِفَقْدِ مَا يُسْرِجُهُ وَقْتَ التَّصْنِيفِ .

وَوُلِدَ ( الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ) بَعْدَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ بـ( نَوَى ) مِنْ قُرَى دِمَشْقَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتُّمِائَةٍ عَنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً . اهـ « تُحْفَة » مَعَ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ لِلتَّوْضِيحِ .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَذَكَرَ تِلْمِيذُهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَطَّارِ أَنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ رَأَى أَنَّهُ قُطْبٌ ، وَأَنَّ الشَّيْخَ كَاشَفَهُ بِذَلِكَ وَاسْتَكْتَمَهُ ، وَكَشَفَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ تَجَلِّي اللهِ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَعَطْفِهِ ، فَسَأَلَ اللهَ عَوْدَ بَعْضِهِ عَلَى كُتُبِهِ؛ فَعَادَ؛ فَعَمَّ النَّفْعُ بِهَا شَرْقاً وَغَرْباً لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ . اهـ

* * *

﴿ وَهُوَ ﴾

أَيِ : « الْمُحَرَّرُ » .

وَمَدْحُهُ بِمَا يَأْتِي مَدْحٌ لِكِتَابِهِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ مَعَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ .

وَلَيْسَ مَدْحُ الْأَئِمَّةِ لِكُتُبِهِمْ فَخْراً ، بَلْ هُوَ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الْأَوْلَى وَالْأَكْمَلِ مُبَالَغَةً لِلنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ .

* * *

﴿ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ﴾

الَّتِي ابْتَدَعَهَا مُؤَلِّفُهُ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهَا مَنْ قَبْلَهُ . اهـ « تُحْفَة » .

( **وَالْفَوَائِدُ** ) : جَمْعُ فَائِدَةٍ ، وَهِيَ مَا يَرْغَبُ فِي اسْتِفَادَتِهِ .

مِنَ الْفُؤَادِ ؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ بِهِ فَتَرِدُ عَلَيْهِ اسْتِفَادَةً ، وَمِنْهُ إِفَادَةً .

وَعُرِّفَتْ ( أَيْ : الْفَائِدَةُ ) : بِكُلِّ نَافِعٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، مِنْ ( فَادَ ) أَتَى بِنَفْعٍ . اهـ « تُحْفَة » مَعَ زِيَادَةٍ بَيْنَ الْقَوْسِينِ .

( **وَقَوْلُهُ : مِنَ الْفَوَائِدِ** ) أَيْ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْفُؤَادِ ، وَهُوَ الْقَلْبُ . اهـ **عَبْدِ الْحَمِيدِ** عَلَى « التُّحْفَةِ » .

( **وَقَوْلُهُ : فَتَرِدُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ** ) أَيِ : الْفُؤَادُ اسْتِفَادَةً وَإِفَادَةً ؛ لِأَنَّهُ ضَبَّبَ بَيْنَ ( عَلَيْهِ ) وَ( مِنْهُ ) بِقَوْلِهِ : اسْتِفَادَةً .

* وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : ( **الْفَوَائِدُ** ) جَمْعُ فَائِدَةٍ ، وَهِيَ لُغَةً : كُلُّ مَا اسْتُفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

**وَعُرْفاً** : كُلُّ مَصْلَحَةٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى فِعْلٍ . اهـ

* * *

## ﴿ عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ﴾

أَيْ : بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهُ ، وَإِيضَاحِ الْمُشْتَبَهِ مِنْهُ .

* وَفِي الْقَلْيُوبِي عَلَى الْمَحَلِّي : ( **فِي تَحَقُّقِ الْمَذْهَبِ** ) أَيْ : صَوْغِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَ( **التَّدْقِيقُ** ) عَلَى هَذَا إِمْعَانُ النَّظَرِ وَالْغَوْصُ عَلَى غَوَامِضِ الْعِلْمِ . اهـ

( **وَالْمَذْهَبُ** ) **لُغَةً** : مَكَانُ الذَّهَابِ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ .

**وَاصْطِلَاحاً** : الْأَحْكَامُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ .

شُبِّهَتْ بِمَكَانِ الذَّهَابِ بِجَامِعِ أَنَّ الطَّرِيقَ يُوصِلُ لِلْمَعَاشِ وَتِلْكَ الْأَحْكَامُ تُوصِلُ لِلْمِعَادِ ، أَوْ أَنَّ الْأَجْسَامَ تَتَرَدَّدُ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَفْكَارَ تَتَرَدَّدُ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ. اهـ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « **التُّحْفَةِ** » عَنِ **الْبُجَيْرِمِيِّ** .

* وَقَالَ فِي « **التُّحْفَةِ** » : وَأَصْلُهُ مَكَانُ الذَّهَابِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِمَا يُذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ تَشْبِيهاً لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرَّاجِحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ( **الْمَذْهَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا** ) . اهـ

* * *

## ﴿ مُعْتَمَدٌ ﴾

تَرَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ عُمْدَةٍ . اهـ « تُحْفَة » ، أَيْ : هَذَا تَرَقٍّ فِي المَدْحِ . كُرْدِيّ . اهـ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

* * *

## ﴿ لِلْمُفْتِي ﴾

أَيِ : المُجِيبِ فِي الحَوَادِثِ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ أَوْ يُرَجِّحُهُ .

وَلِحُدُوثِ جَوَابِهِ وَقُوَّتِهِ شُبِّهَ بِالْفَتَى فِي السِّنِّ ، مِنْ ( فَتِيَ يَفْتِي ) كَعَلِمَ يَعْلَمُ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لَهُ لَفْظاً ( الْفَتْوَى ) بِالفَتْحِ ، أَوِ ( الْفُتْيَا ) بِالضَّمِّ . اهـ « تُحْفَة » .

بَقِيَ : مَالَا اسْتِنْبَاطَ فِيهِ وَلَا تَرْجِيحَ ، بَلْ هُوَ نَقْلٌ مَحْضٌ ؛ فَقَضِيَّتُهُ : خُرُوجُ المُجِيبِ بِهِ عَنِ المُفْتِي . سم ، أَيْ : فَهَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ . اهـ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

وَاعْتَرَضُوا عَلَى ابْنِ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ : بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ أَوْ يُرَجِّحُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَجَابَ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ أَوْ يُرَجِّحُهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِي جَوَابِهِ عَلَى « المُحَرَّرِ » .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الْقَصْدَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ جَعْلُهُ أَصْلاً لِاسْتِنْبَاطِهِ وَتَرْجِيحِهِ .

* وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : ( المُفْتِي ) هُوَ مَنْ يُخْبِرُ سَائِلَهُ عَنْ حُكْمِ مَسْأَلَتِهِ . اهـ

* * *

## ﴿ وَغَيْرِهِ ﴾

أَيْ : عُمْدَةٌ لِغَيْرِ الْمُفْتِي ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ . اهـ « تُحْفَة » .

* وَعِبَارَةُ « الْمُغْنِي » : لِمَنْ يُصَنِّفُ أَوْ يُدَرِّسُ . اهـ

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : ( تَنْبِيهٌ ) مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ وَنِسْبَةِ مَا فِيهَا لِمُؤَلِّفِيهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُ النَّاقِلِ بِمُؤَلِّفِيهَا ، نَعَمْ ؛ النَّقْلُ مِنْ نُسْخَةِ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِصِحَّتِهَا ، أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّداً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا ، أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِماً وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ السَّقْطَ وَالتَّحْرِيفَ ، فَإِنِ انْتَفَى ذَلِكَ .. قَالَ : وَجَدْتُ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

وَمِنْ جَوَازِ اعْتِمَادِ الْمُفْتِي ( أَيْ : مَا أَفْهَمَ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ اعْتِمَادِ الْمُفْتِي ) مَا يَرَاهُ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ( أَيِ : التَّفْصِيلِ ) كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ وَهُوَ : أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لَا يُعْتَمَدُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحَرِّي حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَلَا يُغْتَرُّ بِتَتَابُعِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى وَاحِدٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْقَفَّالِ أَوْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَا يُفَرِّعُونَ وَيَؤَصِّلُونَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَتِهِ غَالِباً ، وَإِنْ خَالَفَتْ سَائِرَ الْأَصْحَابِ فَتَعَيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهِمْ[1] .

---

(١) أي : كتب المتقدمين على الشيخين والإفتاء بما في الأكثر .

هَذَا كُلُّهُ فِي حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا[1] .. فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ تَزَلْ مَشَايِخُنَا يُوصُونَ بِهِ وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَهَكَذَا ، أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، أَيْ : مَا لَمْ يُجْمِعْ مُتَعَقِّبُو كَلَامِهِمَا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ وَأَنَّى بِهِ .

فَإِنِ اخْتَلَفَا .. فَالْمُصَنِّفُ .

فَإِنْ وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحٌ دُونَهُ .. فَهُوَ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ سَبَبَ إِيثَارِهِمَا ـ **وَإِنْ خَالَفَا الأَكْثَرِينَ** ـ فِي خُطْبَةِ « **شَرْحِ الْعُبَابِ** » بِمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ ، وَمِنْ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ كُتُبِهِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيْضاً ، بَلِ الْغَالِبُ تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَتَبِّعٌ فِيهِ كـ« **التَّحْقِيقِ** » فـ« **الْمَجْمُوعِ** » فـ« **التَّنْقِيحِ** » ، ثُمَّ مَا هُوَ مُخْتَصِرٌ فِيهِ كـ« **الرَّوْضَةِ** » فـ« **الْمِنْهَاجِ** » وَنَحْوُ « **فَتَاوَاهُ** » فـ« **شَرْحِ مُسْلِمَ** » فـ« **تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ** » وَ« **نُكَتِهِ** » مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ ، وَهَذَا تَقْرِيبٌ ، وَإِلَّا .. فَالوَاجِبُ فِي الحَقِيقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ الْكُتُبِ مُرَاجَعَةُ كَلَامِ مُعْتَمَدِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَاتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوهُ مِنْهَا . اهـ مَعَ زِيَادَةِ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ وَحَذْفٍ .

* * *

(١) لعل المراد : وإلا إذا لم يتعرض له الشيخان .. فالمعتمد ما أطبق عليه محققو المتأخرين .

## ﴿ مِنْ أُولِي ﴾

أَيِ : أَصْحَابِ .

* * *

## ﴿ الرَّغَبَاتِ ﴾

بِفَتْحِ الْغَيْنِ ، جَمْعُ ( رَغْبَةٍ ) بِسُكُونِهَا ، وَهِيَ الْانْهِمَاكُ عَلَى الخَيْرِ ؛ طَلَباً لِحِيَازَةِ مَعَالِيهِ . اهـ « تُحْفَة » .

* قَالَ فِي الجَمَلِ : لِأَنَّ ( الرَّغْبَةَ ) : الْانْهِمَاكُ عَلَى الخَيْرِ لِأَجْلِ طَلَبِ المَعَالِي .

وَتَتَعَدَّى لِلْمَحْبُوبِ بـ( فِي ) تَقُولُ : فُلَانٌ يَرْغَبُ فِي كَذَا ، أَيْ : يُحِبُّهُ .

وَلِلْمَكْرُوهِ بـ( عَنْ ) تَقُولُ : فُلَانٌ يَرْغَبُ عَنْ كَذَا ، أَيْ : يَكْرَهُهُ . اهـ

* قَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ : قَوْلُ المَتْنِ : ( **مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ** ) كَأَنَّ وَجْهَ هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّ الْوَصْفَ حِينَئِذٍ أَقْوَى وَأَمْدَحُ ، وَإِلَّا .. فَهُوَ مُعْتَمَدٌ لِغَيْرِ أُولِي الرَّغَبَاتِ أَيْضاً ؛ إِذْ لَهُمْ وَيَصِحُّ مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ . سم . اهـ

* * *

﴿ وَقَدِ الْتَزَمَ ﴾

اسْتِئْنَافٌ أَوْ حَالٌ .

* * *

﴿ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي خُطْبَتِهِ نَاصٌّ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ .

* * *

﴿ أَنْ يَنُصَّ ﴾

فِيمَا فِيهِ خِلَافاً ، أَيْ : غَالِباً .

* * *

﴿ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ ﴾

لِأَنَّ الخَطَأَ إِلَى الْقَلِيلِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْكَثِيرِ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا دَلِيلَ يَعْضِدُ مَا عَلَيْهِ الْأَقَلُّونَ ، وَإِلَّا .. اتُّبِعُوا ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ لَهُمَا - أَعْنِي الشَّيْخَيْنِ - تَرْجِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَقَلُّ وَلَوَ وَاحِداً فِي مُقَابَلَةِ الْأَصْحَابِ . اهـ « تُحْفَة » .

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : وَبِمَا قَرَّرْتُهُ يَنْدَفِعُ الاعْتِرَاضُ عَلَى الرَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ قَدْ يَجْزِمُ بِبَحْثٍ لِلْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالجَوَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا فِيهِ تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقُوهُ .

وَرَدُّهُ : بِأَنَّ هَذَا لَا يَطَّرِدُ فِي كَلَامِهِ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ أَنَّ مَا دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ ، فَلَعَلَّ الرَّافِعِيَّ فَهِمَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِهِمْ فَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ . اهـ

(**وَقَوْلُهُ : بِمَا قَرَّرْتُهُ**) أَيْ : مِنْ قَوْلِهِ : غَالِباً ، **وَقَوْلِهِ** : وَهَذَا حَيْثُ إلخ . اهـ **عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ »** .

* * *

## ﴿ وَوَفَّى ﴾

بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، أَيِ : الرَّافِعِيُّ .

وَيَصِحُّ عَلَى بُعْدٍ عَوْدُهُ « لِلْمَحَرَّرِ » . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

## ﴿ بِمَا الْتَزَمَهُ ﴾

حَسْبَمَا ظَهَرَ لَهُ أَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ فَلَا يُنَافِي اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْتِي . اهـ « تُحْفَة » .

(**وَقَوْلُهُ : فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ**) أَيْ : وَقْتِ تَأْلِيفِ « الْمُحَرَّرِ » . اهـ **عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ »** .

* * *

﴿ وَهُوَ ﴾

أَيْ : مَا الْتَزَمَهُ .

* * *

﴿ مِنْ أَهَمِّ ﴾

المَطْلُوبَاتِ .

* * *

﴿ أَوْ أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ ﴾

أَيْ : بَلْ هُوَ أَهَمُّ المَطْلُوبَاتِ ، بِرَفْعِ (أَهَمُّ) ، وَجَرُّهُ مُفْسِدٌ لِلْمَعْنَى كَمَا فِي «التُّحْفَةِ» ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالجَرِّ .. يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الإِضْرَابِ مَعَ مَا قَبْلَهُ .

أَيْ : مِنْ أَهَمِّ المَطْلُوبَاتِ ، أَوْ بَلْ هُوَ أَهَمُّ المَطْلُوبِ لِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مِنَ المَذْهَبِ .

وَيَصِحُّ كَوْنُ (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مَذْهَباً مِنَ الْأَهَمِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالمَدَارِكِ ، وَهِيَ الْأَهَمُّ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الإِفْتَاءِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَمَدْرَكاً بِالْعَكْسِ ، بَلْ فِي الحَقِيقَةِ هِيَ الْأَهَمُّ مُطْلَقاً وَإِنْ قَلَّ نَائِلُوهَا . اهـ « تُحْفَة » .

(**قَوْلُهُ : وَمَدْرَكاً**) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : مَذْهَباً الخ .

(**وَقَوْلُهُ : بِالْعَكْسِ**) يَعْنِي : أَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مَدْرَكاً مِنَ الْأَهَمِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَهِيَ الْأَهَمُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالمَدَارِكِ أَيْضاً. اهـ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

(**وَقَوْلُهُ : هِيَ الْأَهَمُّ**) أَيْ : مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مَدْرَكاً .

(**وَقَوْلُهُ : مُطْلَقاً**) أَيْ : لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَدَارِكِ وَمُرِيدِ مُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ أَوِ الْعَمَلِ أَوِ الْقَضَاءِ أَوِ التَّدْرِيسِ أَوِ التَّصْنِيفِ .

(**وَقَوْلُهُ : وَإِنْ قَلَّ نَائِلُوهَا**) أَيْ : مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مَدْرَكاً. اهـ **عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى «التُّحْفَةِ»** .

(**وَالمَدَارِكُ**) أَيِ : الْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ .

(**فَائِدَةٌ**) **قَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ »** : (**المُدْرَكُ**) بِضَمِّ المِيمِ ، **أَيْ** : مَوْضِعُ الْإِدْرَاكِ .

* وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ .

* **وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ** فِي الْوَاحِدِ : (**مَدْرَكٌ**) بِفَتْحِ المِيمِ ، وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ قَالَه فِي « **المِصْبَاحِ** » ، لَكِنْ فِي « **حَوَاشِي الشَّنْوَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الشَّافِيَةِ** » **لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كَالغَزِّيِّ عَلَى الجَارَ بُرْذِيِّ** أَنَّ (**المَدْرَكَ**) بِفَتْحِ المِيمِ . اهـ

* * *

## ﴿ لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ ﴾

( **لَكِنْ** ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ : إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْكَمَالَاتِ فَلِمَ اخْتَصَرْتَهُ وَاعْتَرَضْتَهُ بِذِكْرِ الْقُيُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؟

فَأَجَابَ : بِإِبْدَاءِ عُذْرَيْنِ ، ثَانِيهِمَا سَيَأْتِي وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْهَا : التَّنْبِيهُ إلخ .

وَأَوَّلُهَا : هُوَ أَنَّهُ وَقَعَ ( **فِي حَجْمِهِ** ) وَحَجْمُ الشَّيْءِ جِرْمُهُ النَّاتِئُ مِنَ الْأَرْضِ ( **كِبَرٌ** ) قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : اقْتَضَى بُعْدَه . اهـ

فَأَشَارَ لِتَضْمِينِ الْعَامِلِ ، أَيْ : تَضْمِينُ ( كِبَرٌ ) مَعْنَى ( **بَعُدَ** ) .

( **عَنْ حِفْظِهِ** ) أَيِ : « **الْمُحَرَّرِ** » .

( **أَكْثَرُ أَهْلِ** ) أَيْ : جَمَاعَةِ .

( **الْعَصْرِ** ) أَيْ : الزَّمَنِ الْحَاضِرِ لِلْمُصَنِّفِ .

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [ بَعْدَ قَوْلِ « **الْمِنْهَاجِ** » : ( **أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ** ) ] : الرَّاغِبِينَ فِيمَا هُوَ الْأَحْرَى لِلْمُتَفَقِّهِ مِنْ حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ .

وَ( **الْعَصْرُ** ) بِفَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ فَسُكُونٍ وَبِضَمَّتَيْنِ .

وَ( **أَلْ** ) فِيهِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِي ، وَهُوَ هُنَا الزَّمَنُ الْحَاضِرُ ، وَفِي الْآيَةِ كُلُّ الزَّمَنِ . اهـ

( **قَوْلُهُ : لِلْمُتَفَقِّهِ** ) أَيْ : طَالِبِ الْفِقْهِ . اهـ **عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ »** .

* * *

## ﴿ إلا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ﴾

مِنْهُمْ ، أَيْ : أَهْلِ الْعَصْرِ ، أَوْ أَنَّ ( مِنْهُمْ ) عَائِدٌ عَلَى الْأَكْثَرِ .

وَ( أَهْلِ ) فِي قَوْلِهِ : ( أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ) ، أَيْ : أَصْحَابِ الْعِنَايَاتِ ، وَهُوَ مَنْ أُتْحِفَ بِخَارِقِ الْعَادَةِ فِي حِفْظِهِ ؛ فَلَا يَكْبُرُ ـ أَيْ : يَعْظُمُ ـ عَلَيْهِمْ حِفْظُ أَبْسَطَ مِنْهُ فَضْلاً عَنْهُ .

* وَالْاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ : ( إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ) :

إِنْ كَانَ مِنْ ( أَهْلِ ) .. فَيُفِيدُ وَصْفَ الْأَقَلِّ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ بِكَوْنِهِمْ مِنْ ذَوِي الْعِنَايَاتِ .

وَإِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ ( أَكْثَرُ ) .. أَفَادَ أَنَّ الْأَقَلِّينَ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِمْ حِفْظُهُ ؛ لِتَحَمُّلِهِمْ مَشَقَّتِهِ ، وَبَعْضُ الْأَكْثَرِ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِمْ حِفْظُهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ . أَفَادَ مَا ذُكِرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » .

* * *

## ﴿ فَرَأَيْتُ ﴾

مِنَ ( الرَّأْيِ ) فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، أَيْ : فَبِسَبَبِ عَجْزِ الْأَكْثَرِ عَنْ حِفْظِهِ أَرَدْتُ بَعْدَ التَّرَوِّي وَاتِّضَاحِ طَرِيقِ الْإِقْدَامِ .

* * *

## ﴿ اخْتِصَارَهُ ﴾

مُسْتَوْعِباً لِمَقَاصِدِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ أَوْ غَالِباً .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : فَلَا يَرِدُ مَا حَذَفَهُ مِنْهُ سَهْواً ، أَوْ لِأَخْذِهِ مِنْ نَظِيرِهِ . اهـ

* * *

## ﴿ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِه ﴾

أَيْ : قُرْبِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ؛ فَلَا يُنَافِي زِيَادَتَهُ عَلَى النِّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مَا زَادَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . اهـ « تُحْفَة » .

( **وَقَوْلُهُ : أَيْ قُرْبَ** ) تَفْسِيرُ ( نَحْوِ نِصْفِهِ ) . سم . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ

( **وَقَوْلُهُ : بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ إلخ** ) فَإِنَّ نَحْوَ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى مَا سَاوَاهُ أَوْ قَارَبَهُ مَعَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ . « نِهَايَة » . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

* * *

﴿ لِيَسْهُلَ ﴾

عِلَّةٌ لِمَا مَهَّدَهُ مِنْ تَقْلِيلِهِ لَفْظَ « المُحَرَّرِ » إِلَى أَنْ صَارَ فِي ذَلِكَ الحَجْمِ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

﴿ حِفْظُهُ ﴾

أَيِ : المُخْتَصَرِ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ . اهـ « تُحْفَة » .

أَيْ : إِنَّمَا اخْتَصَرَ « المُحَرَّرَ » إِلَى « المِنْهَاجِ » ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ لِلرَّاغِبِينَ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ .

* قَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : الْكِتَابُ : يُخْتَصَرُ ؛ لِيُحْفَظَ ، وَيُبْسَطُ ؛ لِيُفْهَمَ كَمَا فِي « النِّهَايَةِ » وَ « المُغْنِي » .

* * *

﴿ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ ﴾

( مَعَ مَا ) حَالٌ مِنَ المَجْرُورِ ، أَيْ : حَالٌ مِنَ المَجْرُورِ بِالمُضَافِ وَهُوَ الهَاءُ مِنْ ( حِفْظِهِ ) أَيْ : مَصْحُوباً بـ ( مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ) ؛ لِلتَّبَرُّكِ رَاجِعاً إِلَى مَا بَعْدَ ( رَأَيْتُ ) امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ ﴾ [ الكهف : ٢٣ ] الْآيَةُ وَالْإِسْنَادُ لِفِعْلِ الْغَيْرِ كَهُوَ لِفِعْلِ النَّفْسِ . اهـ « تُحْفَة » . مَعَ زِيَادَةِ تَوْضِيحٍ .

( **قَوْلُهُ : وَالْإِسْنَادُ إلخ** ) كَأَنَّهُ تَوْجِيهٌ لِرُجُوعِ ( إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ) لِقَوْلِهِ : ( لِيَسْهُلَ ) حِفْظُهُ . سم . اهـ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

( **قَوْلُهُ : لِفِعْلِ الْغَيْرِ** ) أَيْ : كَسُهُولَةِ الحِفْظِ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا بَعْدَ « رَأَيْتُ » . بُصْرِيّ . اهـ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

* * *

**﴿ مِنَ ﴾**

بَيَانٌ لِـ ( مَا ) . اهـ « تُحْفَة » . لَعَلَّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : ( **مَعَ مَا أَضُمُّهُ** ) .

* * *

**﴿ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ ﴾**

أَيْ : المُعَدَّاتِ جِيَاداً ؛ لِبُلُوغِهَا أَقْصَى الحُسْنِ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ مَا ضَمَّهُ مِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ بِقَوْلِهِ :

**﴿ مِنْهَا : التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ ﴾**

أَيْ : مِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ : ( **التَّنْبِيهُ** ) ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مِنَ ( النُّبْهِ ) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ ، وَهِيَ الْفِطْنَةُ . اهـ

( **وَقَوْلُهُ : عَلَى قُيُودٍ** ) جَمْعُ قَيْدٍ ، وَهُوَ اصْطِلَاحاً : مَا جِيءَ بِهِ لِجَمْعٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ بَيَانِ وَاقِعٍ . اهـ « تُحْفَة » .

(وَقَوْلُهُ : أَوْ بَيَانِ وَاقِعٍ) قَالَ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » : وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقُيُودِ كَمَا قَالَهُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ . ع ش . اهـ فَإِذاً « لِبَيَانِ الْوَاقِعِ » لَيْسَ احْتِرَازاً عَنْ شَيْءٍ .

يَعْنِي : مِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ أَذْكُرُهَا .

* * *

﴿ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ﴾

وَأَشْعَرَ تَعْبِيرُهُ بـ(بَعْضِ) ، أَيْ : فِي قَلِيلٍ مِنَ المَسَائِلِ .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » : وَهِيَ عَشْرٌ . اهـ

* * *

﴿ هِيَ مِنَ الأَصْلِ ﴾

أَيِ : « المُحَرَّرِ » .

* * *

﴿ مَحْذُوفَاتٌ ﴾

أَيْ : مَتْرُوكَاتٌ .

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : مَحْذُوفَاتٌ سَهْواً ، أَوِ اتِّكَالاً عَلَى المُطَوَّلَاتِ ، أَوِ اخْتِصَاراً مَعَ كَوْنِهَا مُرَادَةٌ .

قِيلَ : وَفِي إِيثَارِ الحَذْفِ عَلَى التَّرْكِ مَا يُرَجِّحُ الْأَخِيرَ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ . اهـ ، أَيْ : يُرَجِّحُ أَنَّهُ تَرَكَهَا اخْتِصَاراً ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ( مَحْذُوفَاتٌ ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهَا اخْتِصَاراً .

* قَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ : هَذَا كَلَامٌ وَجِيهٌ وَإِنْ قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ مَا فِيهِ . بَصْرِيٌّ . اهـ

مِنْ تِلْكَ الْقُيُودِ : قَوْلُهُ فِي ( الجِنَايَاتِ ) : وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلاً فَعَلَى الْأَقْوَالِ . انْتَهَى .

وَ « الْمُحَرَّرُ » لَمْ يُقَيِّدْ بـ ( الْغَالِبِ ) ، بَلْ أَطْلَقَ فَقَالَ : لَوْ دَسَّ السُّمَّ فِي طَعَامِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقَيِّدْ بـ ( الْغَالِبِ ) كَمَا فَعَلَ « الْمِنْهَاجُ » . اهـ « الابْتِهَاجِ » لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُمَيْطٍ .

* * *

## ﴿ وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ﴾

نَحْوَ خَمْسِينَ .

* * *

## ﴿ ذَكَرَهَا ﴾

أَيْ : أَثْبَتَهَا .

* * *

## ﴿ فِي الْمُحَرَّرِ ﴾

لَمْ يُعَبِّرْ عَنْهُ بـ ( الْأَصْلِ ) هُنَا ؛ تَفَنُّناً وَلِئَلَّا يَثْقُلَ لِقُرْبِهِ .

. . .

## ﴿ عَلَى خِلافِ الْمُخْتَارِ ﴾

أَيِ : الرَّاجِحِ .

* * *

## ﴿ فِي الْمَذْهَبِ ﴾

أَيْ : مِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلَافِ الرَّاجِحِ، أَيْ : مَثْبُوتَةٌ فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلَافِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ .

* * *

## ﴿ كَمَا سَتَرَاهَا ﴾

أَيْ : كَمَا سَتَرَى خِلَافَهَا ؛ فَفِيهِ تَقْدِيرُ مُضَافٍ .

وَأَنَّ الْمُرَادَ : تَرَى خِلَافَهَا كَمَا فِي الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى الْمَحَلِّي ، أَيْ : كَمَا سَتَرَاهَا فِي مُخَالِفَتِهَا « لِلْمَحَرَّرِ » إِذَا اطَّلَعْتَ عَلَى عِبَارَاتِهِ ؛ نَظَراً لِلْمَدَارِكِ وَهِيَ الْأَدِلَّةُ .

* فَعُلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ بِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِطِّلَاعَاتِ عَلَى عِبَارَاتِ « الْمُحَرَّرِ » . اهـ مِنَ « الابْتِهَاجِ » .

* * *

## ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾

احْتَاجَ إِلَيْهِ مَعَ إِسْنَادِ فِعْلِ الرُّؤْيَةِ لِغَيْرِهِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ كَفِعْلِهِ ؛ إِذْ لَا يَدْرِي هَلْ يَرَاهَا أَوْ لَا ؟ أَوْ لِتَضَمُّنِهِ فِعْلاً لِنَفْسِهِ هُوَ إِتْيَانُهُ بِهَا كَذَلِكَ . اهـ « تُحْفَة » .

* وَقَالَ فِي « التُّحْفَةِ »: وَ( كَمَا ) نَعْتٌ لـ( ذِكْرٍ ) المَحْذُوفِ أَوْ حَالٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَذْكُرُ الرَّاجِحَ فِيهَا ذِكْراً وَاضِحاً مِثْلَ الْوُضُوحِ الَّذِي سَتَرَاهَا عَلَيْهِ . اهـ

* * *

## ﴿ وَاضِحَاتٍ ﴾

مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ( تَرَى ) الْعِلْمِيَّةِ .

وَكَوْنُهُ وَفَى بِالْتِزَامِهِ النَّصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُعْظَمُ لَا يُنَافِي تَرْجِيحَ خِلَافِهِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ قَدْ يُرَجِّحُونَ مَا عَلَيْهِ الْأَقَلُّ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

## ﴿ وَمِنْهَا ﴾

أَيْ : مِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ .

* * *

## ﴿ إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا ﴾

أَيْ : مُوقِعاً فِي الْوَهْمِ ، أَيِ : الذِّهْنِ .

* * *

## ﴿ خِلافَ الصَّوابِ ﴾

أَيْ : وَمِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ « المُحَرَّرِ » غَرِيباً غَيْرَ مَأْلُوفِ الاسْتِعْمَالِ ؛ كَلَفْظِ ( الْبَاغِ ) فَأَبْدَلَهُ فِي « المِنْهَاجِ » بِلَفْظِ ( الْبُسْتَانِ ) ؛ لِأَنَّ لَفْظَ ( الْبَاغِ ) غَيْرُ مَأْلُوفٍ عِنْدَ الْعَرَبِ ، بَلْ هُوَ لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ .

* فَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ ( غَرِيباً ) : غَيْرُ مَأْلُوفِ الاسْتِعْمَالِ .

( **وَقَوْلُهُ ؛ أَوْ مُوهِماً** ) أَيْ : مُوقِعاً فِي الْوَهْمِ ـ **وَهُوَ الذِّهْنُ** ـ خِلَافَ الصَّوَابِ ؛ فَيُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ المُرَادِ .

* **قَالَ فِي « الابْتِهَاجِ »** : فَمِمَّا وَقَعَ فِي الْوَهْمِ قَوْلُ « المُحَرَّرِ » : ( **وَلَا يُجْبِرُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ عَلَى النِّكَاحِ** ) ، فَقَدْ أَبْدَلَ النَّوَوِيُّ هَذَا اللَّفْظَ ، وَأَتَى بِآخَرَ فِي « المِنْهَاجِ » وَهُوَ قَوْلُهُ فِي النِّكَاحِ : ( **وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ** ) بَدَلَ قَوْلِ « المُحَرَّرِ » ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يُوهِمُ : أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِرِضَاهُ ، وَأَنَّ المَمْنُوعَ : إِجْبَارُهُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِذِ الصَّحِيحُ مَنْعُ تَزْوِيجِهِ بِرِضَاهُ ، وَبِهِ قَطَعَ البَغَوِيُّ ، وَأَمَّا قَوْلُ « المِنْهَاجِ » : ( **وَلَا يُزَوِّجُ** ) .. فَلَا إِيهَامَ فِيهِ ؛ لِنَفْيِ التَّزْوِيجِ أَصْلاً . اهـ

* * *

## ﴿ بِأَوْضَحَ ﴾

مِنْهُ ؛ لِإِلْفِ النَّاسِ لَهُ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْإِيهَامِ . اهـ « **تُحْفَة** » .

* * *

﴿ وَأَخْصَرَ مِنْهُ ﴾

فَمِثَالُ ذَلِكَ ـ مَا تَقَدَّمَ ـ قَوْلُ النَّوَوِيِّ : ( وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ ) :

**أَوَّلاً :** أَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ الْإِيهَامِ .

**ثَانِياً :** أَنَّهُ أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَا يُجْبِرُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ عَلَى النِّكَاحِ ؛ فَكَلِمَةُ ( يُزَوِّجُ ) أَغْنَتْ عَنْ قَوْلِهِ : ( عَلَى النِّكَاحِ ) ، وَأَزَالَتِ الْإِيهَامَ .

* * *

﴿ بِعِبَارَاتٍ ﴾

جَمْعُ ( عِبَارَةٍ ) وَ( عَبْرَةٍ ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَهِيَ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ ، **أَيْ :** يُعْرَبُ بِهِ عَنْهُ .

( **قَوْلُهُ : أَيْ يُعْرَبُ** ) بِبِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْإِعْرَابِ ، أَيِ : الْإِفْصَاحِ .

* * *

﴿ جَلِيَّاتٍ ﴾

فِي أَدَاءِ الْمُرَادِ ؛ لِخُلُوِّهَا عَنِ الْغَرَابَةِ وَالْإِيهَامِ ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى حُسْنِ السَّبْكِ وَرَصَانَةِ الْمَعْنَى .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : أَيْ : غَالِباً ، أَوْ بِحَسَبِ ظَنِّهِ .

* وَفِي الدِّمِيرِيِّ : الَّتِي لَا خَفَاءَ فِيهَا . اهـ

( فَائِدَةٌ ) **قَالَ فِي المَحَلِّي** : وَأَدْخَلَ الْبَاءَ بَعْدَ لَفْظِ الْإِبْدَالِ عَلَى المَأْتِيِّ بِهِ مُوَافَقَةً لِلِاسْتِعْمَالِ الْعُرْفِيِّ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ المَعْرُوفِ لُغَةً مِنْ إِدْخَالِهَا عَلَى المَتْرُوكِ نَحْوَ: أَبْدَلْتُ الْجَيِّدَ بِالرَّدِيءِ، أَيْ : أَخَذْتُ الْجَيِّدَ بِالرَّدِيءِ . اهـ

**لَعَلَّ مَعْنَى ذَلِكَ** : أَنَّهُ أَبْدَلَ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً إلخ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ؛ فَيَكُونُ المَأْخُوذُ ( **أَوْضَحَ** ) ؛ فَأَدْخَلَ الْبَاءَ عَلَى المَأْخُوذِ وَهُوَ المَأْتِي بِهِ ، مَعَ أَنَّ المَعْرُوفَ لُغَةً إِدْخَالُهَا عَلَى المَتْرُوكِ وَهُوَ ( **مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً أَوْ مُوهِماً خِلَافَ الصَّوَابِ** ) أَيْ : فَالْأَوْلَى أَنْ **يَقُولَ** : وَمِنْهَا إِيضَاحُ[1] وَاخْتِصَارُ المَأْتِي بِهِ بِإِبْدَالِ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً إلخ ، **هَذَا مَا ظَهَرَ لِلْفَقِيرِ** .

**لَكِنْ أَيَّدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ »** : مَا أَتَى بِهِ فِي « **المِنْهَاجِ** » ، **وَرَدَّ عَلَى مَنْ** اعْتَرَضَهُ ، **فَقَالَ** : وَإِدْخَالُ الْبَاءِ فِي حَيِّزِ الْإِبْدَالِ عَلَى المَأْخُوذِ ، وَفِي حَيِّزِ بَدَلٍ ، وَالتَّبَدُّلُ وَالاسْتِبْدَالُ عَلَى المَتْرُوكِ هُوَ الْفَصِيحُ ، وَخَفِيَ هَذَا التَّفْصِيلُ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ **المَتْنَ** بِآيَةِ ﴿ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ [ سبأ : ١٦ ] ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ ﴾ [ البقرة : ١٠٨ ] ، وَقَدْ تَدْخُلُ فِي حَيِّزِ **بَدَّلَ** وَنَحْوِهِ عَلَى المَأْخُوذِ كَمَا فِي قَوْلِهِ :

*** وَبَدَّلَ طَالِعِي نَحْسِي بِسَعْدِي ***

---

(١) في الدميري : إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب . اهـ

.....

عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَتَعَاوَرُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَالتَّرْكُ بِاعْتِبَارَيْنِ ؛ فَيَتَعَاوَرُ عَلَيْهِ أَبْدَلَ وَمُقَابِلُهُ رِعَايَةً لَهُمَا . اهـ

(**وَقَوْلُهُ : حَيِّزٍ**) أَيْ : مَكَانٍ .

* قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : (**وَقَوْلُهُ : وَإِبْدَالُ الْبَاءِ الخ**) وِفَاقاً « **لِلنِّهَايَةِ** » عِبَارَتُهُ نَقْلاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ **الشَّمْسُ الْقَايَاتِيُّ** : أَنَّهَا إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَأْخُوذِ فِي **الْإِبْدَالِ** مُطْلَقًا ، وَفِي التَّبْدِيلِ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ مَعَ الْمَتْرُوكِ وَالْمَأْخُوذِ غَيْرُهُمَا ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ [سبأ : ١٦] ، وَكَمَا فِي **قَوْلِك** : بَدَّلَهُ بِخَوْفِهِ أَمْنًا .. فَدُخُولُهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَتْرُوكِ كَمَا فِي **الِاسْتِبْدَالِ وَالتَّبَدُّلِ** . اهـ

وَفِي ع ش عَنْ « **شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ** » **لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ** مَا يُوَافِقُهُ ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ فِي الِاسْتِبْدَالِ وَالتَّبَدُّلِ التَّفْصِيلَ الْمُتَقَدِّمَ فِي التَّبْدِيلِ، **وَقَالَ الرَّشِيدِي**: ( **قَوْلُهُ** : **الرَّمْلِيُّ** كَمَا فِي **قَوْلِهِ** تعالى : ﴿ وَبَدَّلْنَاهُم ﴾ [سبأ : ١٦] إلخ ) **أَيْ** : فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَعَهُمَا الْمَفْعُولَ الَّذِي هُوَ الضَّمِيرُ . اهـ

(**قَوْلُهُ : بَدِّلْ**) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ .

(**قَوْلُهُ : عَلَى أَنَّ إلخ**) خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، **أَيْ** : وَالتَّحْقِيقُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إلخ .

وَقِيلَ : التَّقْدِيرُ : وَلْنَجْرِ عَلَى أَنَّ إلخ .

وَقَوْلُ الْكُرْدِيِّ : أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ(**قَدْ تَدْخُلُ إلخ**) فِيهِ مَا فِيهِ . اهـ **عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى «التُّحْفَةِ»** .

(قَوْلُهُ : قَدْ يَتَعَاوَرُ عَلَيْهِ إلخ) قَالَ الكُرْدِيُّ : كـ(سَعْدِي) فِي الْبَيْتِ المَذْكُورِ ؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ بِاعْتِبَارِ (مَا كَانَ) ، وَمَأْخُوذٌ بِاعْتِبَارِ (مَا سَيَكُونُ) ؛ لِأَنَّ الطَّالِعَ فِيهِ نَحْسٌ الْآنَ يَدْعُو لِحُصُولِ السَّعْدِ لَهُ . اهـ وَفِيهِ نَظَرٌ .

* وَقَالَ الشِّهَابُ الخَفَاجِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْإِبْدَالِ :

فَإِنْ ذَكَرْتَ أَحَدَ الجَانِبَيْنِ المُعَوِّضَ أَوِ المُعَوَّضَ عَنْهُ .. فَبَاءُ المُقَابَلَةِ تَصْلُحُ لِلْمَأْخُوذِ وَالمَتْرُوكِ ، فَاعْتَبِرْهُ بِقَوْلِكَ : بِعْتُ هَذَا بِدِرْهَمٍ ، وَجَوَابِ مُخَاطَبِكَ : اشْتَرَيْتُهُ بِهِ ؛ فَالدِّرْهَمُ مَأْخُوذُكَ وَمَتْرُوكُ صَاحِبِكَ . اهـ وَهُوَ حَسَنٌ . اهـ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

* قَالَ الدَّمِيرِيُّ : الْفَرْقُ بَيْنَ التَّبْدِيلِ وَالْإِبْدَالِ :

- أَنَّ (التَّبْدِيلَ) عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ الشَّيْءِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .
- وَ(الْإِبْدَالُ) رَفْعُ الشَّيْءِ وَوَضْعُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ .

* * *

**وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ،** .....

---

﴿ **وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ** ﴾

أَيْ : أَنَّ « **المِنْهَاجَ** » يُبَيِّنُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالاً أَوْ أَوْجُهاً أَوْ طُرُقاً أَوْ نَصًّا ؛ فَيَكُونُ مُقَابِلَ ( النَّصِّ ) قَوْلٌ مُخَرَّجٌ ، أَوْ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَيُبَيِّنُ مَرَاتِبَ الخِلَافِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، بِخِلَافِ « **المُحَرَّرِ** » فَتَارَةً يُبَيِّنُ ؛ نَحْوُ **أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَأَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ** ، وَتَارَةً **لَا يُبَيِّنُ** ؛ نَحْوُ **الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرِ** . اهـ

**وَالْأَقْوَالُ** : هِيَ الَّتِي لِلشَّافِعِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا **الْأَوْجُهُ** .. فَهِيَ لِأَصْحَابِهِ يَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « **التُّحْفَةِ** » ( مَعَ زِيَادَةٍ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ « **حَوَاشِي التُّحْفَةِ** » وَغَيْرِهَا ) : **وَمِنْهَا** : بَيَانُ **الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ** ﷺ ، **قِيلَ** : ذِكْرُ الْمُجْتَهِدِ لَهَا لِإِفَادَةِ إِبْطَالِ مَا زَادَ ، لَا لِلْعَمَلِ بِكُلٍّ . انْتَهَى .

وَلَا يَنْحَصِرُ ( **أَيْ** : **فَائِدَةُ الذِّكْرِ** ) فِي ذَلِكَ ، بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ بَيَانُ الْمُدْرَكِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَّحَ أَحَدَهَا مِنْ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ لَا يُعَدُّ خَارِجاً عَنْهُ ، وَأَنَّ الخِلَافَ لَمْ يَنْحَصِرْ فِيهَا حَتَّى يَمْنَعَ الزَّائِدَ بِمَعُونَةِ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مُرَكَّباً مِنْهُمَا بِأَنْ يَكُونَ مُفَصِّلاً ، وَكُلٌّ مِنْ شِقَّيْهِ قَالَ بِهِ أَحَدُهُمَا .

ثُمَّ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا مَا تَأَخَّرَ إِنْ عُلِمَ ، وَإِلَّا .. فَمَا نَصَّ عَلَى رُجْحَانِهِ ، وَإِلَّا .. فَمَا فَرَّعَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَإِلَّا .. فَمَا قَالَ عَنْ مُقَابِلِهِ : مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ ، وَإِلَّا .. فَمَا أَفْرَدَهُ فِي مَحَلٍّ أَوْ جَوَابٍ ، وَإِلَّا .. فَمَا وَافَقَ مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ ؛ لِتَقَوِّيهِ بِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .. فَهُوَ لِتَكَافُؤِ نَظَرَيْهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْعِلْمِ وَدِقَّةِ الْوَرَعِ حَذَرٌ مِنْ وَرْطَةِ هُجُومٍ عَلَى تَرْجِيحٍ مِنْ غَيْرِ اتِّضَاحِ دَلِيلٍ . اهـ

(**قَوْلُهُ : فَمَا نَصَّ**) أَيِ : **الشَّافِعِيُّ** رضي الله عنه . ع ش .

(**قَوْلُهُ : وَإِلَّا .. فَمَا قَالَ إلخ**) قَضِيَّةُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ إِذَا فَرَّعَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَنْهُ : إِنَّهُ مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ .. أَنَّهُ يُقَدَّمُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ **الشِّهَابَ ابْنَ قَاسِمٍ** سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ . رَشِيدِي .

(**قَوْلُهُ : مَدْخُولٌ**) أَيْ : فِيهِ دَخَلٌ ، أَيْ : نَظَرٌ . ع ش . اهـ **عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى «التُّحْفَةِ»** .

* **قَالَ فِي « التُّحْفَةِ »** : وَنَقَلَ **الْقَرَافِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُقَلِّدِ بَيْنَ قَوْلَيْ إِمَامِهِ**، أَيْ: عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ ، لَا الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ ، كَيْفَ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا ـ كَمَا **قَالَهُ السُّبْكِيُّ** ـ مَنْعُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ ، دُونَ الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ .

وَبِهِ **يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ الْمَاوَرْدِي** : يَجُوزُ عِنْدَنَا ، وَانْتَصَرَ لَهُ **الْغَزَالِيُّ** ، كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَسَاوِي جِهَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ إِجْمَاعاً ، **وَقَوْلِ الْإِمَامِ** : يَمْتَنِعُ إِنْ

**فَحَيْثُ أَقُولُ : فِي الأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلافُ قُلْتُ : الأَظْهَرُ ، وَإِلا فَالْمَشْهُورُ ،.....**

---

كَانَا فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ كَإِيجَابٍ وَتَحْرِيمٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، وَأَجْرَى السُّبْكِيُّ ذَلِكَ ، وَتَبِعُوهُ فِي الْعَمَلِ ( أَيْ : أَجْرَى السُّبْكِيُّ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ فِي الْعَمَلِ ) بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ( أَيْ : بِغَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ) أَيْ : مِمَّا عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ لِمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ، وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، أَيْ : فِي قَضَاءٍ أَوْ إِفْتَاءٍ . اهـ مَعَ زِيَادَةٍ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ ؛ لِلْإِيضَاحِ

* * *

## ﴿ الأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ ﴾

هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِـ( الْأَظْهَرِ ).. كَانَ مُقَابِلُهُ قَوِيّاً .

وَإِذَا عَبَّرَ بِـ( الْمَشْهُورِ ) .. كَانَ مُقَابِلُهُ ضَعِيفاً .

أَمَّا ( الْأَظْهَرُ ) وَ( الْمَشْهُورُ ) .. فَهُمَا قَوِيَّانِ .

* * *

**وَحَيْثُ أَقُولُ الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلافُ قُلْتُ: الأَصَحُّ وَإِلا فَالصَّحِيحُ،** .....

---

## ﴿ الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ ﴾

هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ لِلْأَصْحَابِ، أَيْ: أَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ الْآخِذِينَ عَنْهُ بِالْوَاسِطَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ؛ **كَالْإِصْطَخَرِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ وَالْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِمْ.**

وَتِلْكَ الْوَجْهَانِ أَوِ الْأَوْجُهُ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ.

* **وَمَعْنَى تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ**: اسْتِنْبَاطُهَا مِنْ كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ** ﷺ، كَأَنْ يَقِيسَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومٍ ذَكَرَهُ[1] أَوْ قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا فَتُعَدُّ مِنْ مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** ﷺ، نَعَمْ إِنْ شَذُّوا عَنْ قَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ، (**أَيْ: خَرَجُوا عَنْهَا**).. فَلَا تُعَدُّ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ **كَالْمُزَنِي وَأَبِي ثَوْرٍ** وَغَيْرِهِمَا فَنُسِبَ لَهُمَا، وَلَا تُعَدُّ وُجُوهاً فِي الْمَذْهَبِ.

* **وَقَدْ يَكُونُ الْوَجْهَانِ لِشَخْصَيْنِ أَوْ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ:**

فَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ.. فَالرَّاجِحُ مَا عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ تَرْجِيحاً، أَوْ مَا اتَّضَحَ دَلِيلُهُ.

أَوْ كَانَ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.. فَبِتَرْجِيحِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ اجْتِهَاداً نِسْبِيّاً.

---

(١) أي: يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره الشافعي ﷺ، أو قاعدة قررها.

نَعَمْ ؛ التَّعْبِيرُ بِـ( الأَصَحِّ ) يُشْعِرُ بِصَحَّةِ مُقَابِلِهِ وَقُوَّةِ مَدْرَكِهِ ، أَيْ : دَلِيلُهُ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّهِ عَلَى المَعَانِي الدَّقِيقَةِ ، وَالْأَدِلَّةِ الخَفِيَّةِ .

أَمَّا التَّعْبِيرُ بِـ( الصَّحِيحِ ) فَيُشْعِرُ بِأَنَّ مُقَابِلَهُ فَاسِدٌ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الصَّحَةِ .

وَيَرُدُّهُ : النَّظَرُ فَيَسْتَهْجِنُهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ .

وَمُقَابِلُ ( الْأَصَحِّ ) أَقْوَى مِنَ مُقَابِلِ ( الصَّحِيحِ ) ، وَ( الصَّحِيحُ ) أَقْوَى مِنَ ( الْأَصَحِّ ) .

* كَمَا أَنَّ مِنَ الْأَقْوَالِ :

مُقَابِلُ ( الْأَظْهَرِ ) أَقْوَى مِنْ مُقَابِلِ ( المَشْهُورِ ) .

وَ( المَشْهُورُ ) أَقْوَى مِنَ ( الْأَظْهَرِ ) .

* * *

## ﴿ الطَّرِيقَانِ أَوِ الطُّرُقِ ﴾

وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حِكَايَةِ المَذْهَبِ .

* فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي المَسْأَلَةِ : قَوْلَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ : أَقْوَالاً ، وَبَعْضُهُمْ : قَوْلاً وَاحِداً ، وَبَعْضُهُمْ : قَوْلاً بِتَفْصِيلٍ ، أَيْ : مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ مَثَلاً ، وَبَعْضُهُمْ : يُطْلِقُ هَذَا الْقَوْلَ ، أي : يَحْكِيهِ بِدُونِ شَرْطٍ .

وَقَدْ تَكُونُ أَوْجُهٌ ؛ فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ : وَجْهَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ : أَوْجُهاً ، وَبَعْضُهُمْ : وَجْهاً وَاحِداً ، وَالرَّاجِحُ : مَا عُبِّرَ بِهِ بِـ( المَذْهَبِ ) .

**وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، .....**

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ»: وَالطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ، وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ؛ فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ: نَصَّيْنِ، وَبَعْضُهُمْ: نُصُوصاً، وَبَعْضُهُمْ: بَعْضُهَا أَوْ مُغَايِرُهَا حَقِيقَةً؛ كَـ(أَوْجُهٍ) بَدَلَ (أَقْوَالٍ)، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ بِاعْتِبَارٍ؛ كَتَفْصِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ إِطْلَاقٍ وَعَكْسُهُ؛ فَلِهَذَا كَثُرَتِ الطُّرُقُ. اهـ

* * *

## ﴿النَّصُّ﴾

**النَّصُّ**[1]: هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

* قَالَ فِي «التُّحْفَةِ»: مِنْ (نَصَّ الشَّيْءَ) رَفَعَهُ وَأَظْهَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ كَانَ ظَاهِراً مَرْفُوعَ الرُّتْبَةِ عَلَى غَيْرِهِ. اهـ

* وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: وَسَمَّى مَا قَالَهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ، مِنْ قَوْلِكَ: نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ، إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ. اهـ

* * *

(١) أي: كلمة (النص) بخصوصها، قال في «الابتهاج»: بخلاف لفظ (المنصوص) فقد يعبر به عن النص، وعن القول، وعن الوجه. اهـ ص ١٤

﴿ وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ ﴾

أَيْ : فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ (أَيْ : خِلَافُ الرَّاجِحِ) ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لَهُ مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ .

## (الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ)

هُوَ أَنْ يُخَرِّجَ قَوْلاً مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حُكْمٍ مُخَالِفٍ .

قَالَ فِي « الْمُغْنِي » : أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى ، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ : مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ ؛ الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ ، فَيُقَالُ : فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلاً مَنْصُوصاً وَآخَرَ مُخَرَّجاً ، وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ . انتهى

* وَقَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : مُخَرَّجٌ مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حُكْمٍ مُخَالِفٍ بِأَنْ يَنْقُلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَصَّ كُلٍّ إِلَى الْأُخْرَى ؛ فَيَجْتَمِعُ فِي كُلٍّ : مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ .

ثُمَّ الرَّاجِحُ : إِمَّا الْمُخَرَّجُ وَإِمَّا الْمَنْصُوصُ وَإِمَّا تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ وَالْفَرْقُ ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ .

وَمِنْهُ : النَّصُّ فِي مُضْغَةٍ قَالَ الْقَوَابِلُ : لَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى تَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ وُجِدَ ، وَعَدَمِ حُصُولِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى وُجُودِ اسْمِ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . اهـ

(**وَقَوْلُهُ : وَهُوَ الْأَغْلَبُ**) أَيْ : تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ وَالْجَوَابُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

وَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ الْمُخَرَّجِ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ إِلَّا مُقَيَّداً بِأَنْ تَقُولَ : قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ تَقُولَ : فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ .. لَرُبَّمَا أَبْدَى فَرْقاً .

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » (عِنْدَ قَوْلِ « الْمِنْهَاجِ » : أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ) : بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُخَرَّجَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ خلافٌ : الْأَصَحُّ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ .. لَرُبَّمَا أَبْدَى فَارِقاً ، إِلَّا مُقَيَّداً كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ : مُخَرَّجٌ . اهـ

## (الْمُدْرَكُ)

بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيْ : مَوْضِعُ الْإِدْرَاكِ .

وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ .

وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ : (مَدْرَكٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ قَالَهُ فِي « الْمِصْبَاحِ » ، لَكِنْ فِي « حَوَاشِي الشَّنْوَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الشَّافِيَةِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْغَزِّيِّ عَلَى الْجَارْبُرْدِيِّ أَنَّ (الْمَدْرَكُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ . انْتَهَى . اهـ ع ش . اهـ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » .

* * *

**وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلافُهُ ، أَوِ الْقَدِيمُ ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلافُهُ ، .....**

---

**﴿وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلافُهُ، أَوِ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلافُهُ﴾**

**(الْجَدِيدُ وَالْقَدِيمُ)**

(الْجَدِيدُ) : مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِمِصْرَ تَصْنِيفاً أَوْ إِفْتَاءً .

وَمِنْهُ : « **الْمُخْتَصَرُ** » وَ« **الْبُوَيْطِيُّ** » وَ« **الْأُمُّ** » .

* قَالَ فِي « **التُّحْفَةِ** » : وَقِيلَ : مَا قَالَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ . اهـ

وَ(الْقَدِيمُ) : وَهُوَ مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مِصْرَ .

فَيَشْمُلُ : مَا قَالَهُ بِبَغْدَادَ ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ ، أَيْ : فِي طَرِيقِهِ مِنْ بَغْدَادَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ .

وَمِنْهُ : كِتَابُهُ « **الْحُجَّةُ** » .

* * *

**وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلافُهُ ، .....**

---

**﴿ وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الأَصَحُّ خِلافُهُ ﴾**

**﴿ وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلافُهُ ﴾**

* وَإِذَا عَبَّرَ فِي « المِنْهَاجِ » بِقَوْلِهِ : ( وَفِي قَوْلٍ كَذَا ) .. فَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه .

( وَقِيلَ كَذَا ) .. فَهُوَ وَجْهٌ .

فَهُوَ فِي هَذَيْنِ لَمْ يُبَيِّنْ مَرَاتِبَ الخِلَافِ .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَكَأَنَّهُ تَرَكَهُ ؛ لِبَيَانِ قُوَّةِ الخِلَافِ وَضَعْفِهِ فِيهِمَا ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ لَهُ ، أَوْ لِإِغْرَاءِ الطَّالِبِ عَلَى تَأَمُّلِهِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ ؛ لِيَقْوَى نَظَرُهُ فِي المَدْرَكِ وَالمَأْخَذِ .

وَوُصِفَ ( الْوَجْهُ ) بِالضَّعْفِ دُونَ ( الْقَوْلِ ) تَأَدُّباً . اهـ أَيْ : مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله .

## ﴿ وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ ﴾

(المَسَائِلُ) جَمْعُ مَسْأَلَةٍ ، وَهِيَ مَا يُبَرْهِنُ عَلَى إِثْبَاتِ مَحْمُولِهِ لِمَوْضُوعِهِ فِي الْعِلْمِ .

وَمِنْ شَأْنِ ذَلِكَ أَنْ يُطْلَبَ وَيُسْأَلَ عَنْهُ ؛ فَلِذَا يُسَمَّى : **مَطْلُوباً وَمَسْأَلَةً** . اهـ «تُحْفَة» .

(**قَوْلُهُ : وَهِيَ مَا**) أَيْ : مَطْلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهِنُ إلخ ، أَيْ : إِنْ كَانَ كَسْبِيّاً . «نِهَايَةٍ» أَيْ : أَمَّا إِذَا كَانَ بَدِيهِيًّا .. فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ . ع ش . اهـ **عَبْدِ الحَمِيدِ**

(**وَقَوْلُهُ : وَمِنْ شَأْنِ إلخ**) عِبَارَةُ السَّعْدِ فِي « **التَّلْوِيحِ** » :

**اعْلَمْ أَنَّ المُرَكَّبَ التَّامَ المُحْتَمِلَ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ يُسَمَّى :**

مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الحُكْمِ : **قَضِيَّةً** .

وَمِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ : **خَبَراً** .

وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الحُكْمَ : **إِخْبَاراً** .

وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ : **مُقَدِّمَةً** .

وَمِنْ حَيْثُ يُطْلَبُ بِالدَّلِيلِ : **مَطْلُوباً** .

وَمِنْ حَيْثُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ : **نَتِيجَةً** .

وَمِنْ حَيْثُ يَقَعُ فِي الْعِلْمِ وَيُسْأَلُ عَنْهُ : **مَسْأَلَةً** .

فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ ، وَاخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ بِاخْتِلَافِ الِاعْتِبَارَاتِ . اهـ **عَبْدِ الحَمِيدِ**

(**وَقَوْلُهُ : نَفِيسَةٌ**) قَالَ فِي « **التُّحْفَةِ** » : لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَمَسِّ الحَاجَةِ إِلَيْهَا . اهـ

## ﴿ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ ﴾

أَيْ : إِلَى « الْمُخْتَصَرِ » فِي مَظَانِّهَا اللَّائِقَةِ بِهَا . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

## ﴿ يَنْبَغِي ﴾

أَيْ : يُطْلَبُ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالَهَا فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً وَالْوُجُوبِ أُخْرَى .

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجَوَازِ أَوِ التَّرْجِيحِ .

وَ( لَا يَنْبَغِي ) : قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ . اهـ « تُحْفَة » .

* وَقَالَ سم : ( قَوْلُهُ : يَنْبَغِي ) الْأَوْجَهُ أَنَّ ( يَنْبَغِي ) هُنَا بِمَعْنَى : يَلِيقُ وَيَحْسُنُ وَيَتَأَكَّدُ . اهـ

* قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ : أَيْ : يُطْلَبُ فِي الْعُرْفِ . رَشِيدِي . اهـ

* * *

## ﴿ أَنْ لا يُخْلَى الْكِتَابُ ﴾

الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ « الْمُخْتَصَرُ » وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ . اهـ « تُحْفَة » .

* قَالَ فِي « الابْتِهَاجِ » : هُوَ مِنْ ( أَخْلَى ) الرُّبَاعِي ، أَيْ : لَا يَجْعَلُ الكِتَابَ ـ وَهُوَ « الْمُخْتَصَرُ » ـ خَالِياً مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، وَقَدْ مَيَّزَهَا عَنْ مَسَائِلِ « الْمُحَرَّرِ » بِقَوْلِهِ : وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : ( قُلْتُ ) ، وَفِي آخِرِهَا : ( وَاللهُ أَعْلَمُ ) . اهـ

**مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : قُلْت، وَفِي آخِرِهَا : وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .**

**وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .....**

---

## ﴿ مِنْهَا ﴾

أَيْ : تِلْكَ النَّفَائِسِ .

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : لِنَفَاسَتِهَا وَوَصْفِهَا بِالنَّفَاسَةِ .

وَالضَّمُّ أَفَادَهُ كَلَامُهُ السَّابِقُ ، لَكِنْ أَعَادَهُمَا هُنَا بِزِيَادَةِ (يَنْبَغِي) ، وَمَعْمُولُهُ إِظْهَارٌ لِسَبَبِ زِيَادَتِهَا مَعَ خُلُوِّهَا عَنِ التَّنْكِيتِ ، بِخِلَافِ سَابِقِهَا . اهـ

* * *

## ﴿ وَمَا وَجَدْتَهُ ﴾

أَيُّهَا النَّاظِرُ فِي هَذَا « الْمُخْتَصَرِ » .

* * *

## ﴿ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ ﴾

أَيْ : كَلِمَةٍ ؛ كـ(ظَاهِرٍ) وَ(كَثِيرٍ) فِي قَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ : (فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ) ، (بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ) .

* * *

## ﴿ وَنَحْوِهَا ﴾

كَالْهَمْزَةِ فِي (أَحَقُّ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ) ؛ فَإِنَّهَا جُزْءُ كَلِمَةٍ ، لَا كَلِمَةٌ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

**فَاعْتَمِدْهَا فَلا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، .....**

---

**﴿ فَاعْتَمِدْهَا فَلا بُدَّ مِنْهَا ﴾**

أَيْ : لَا غِنَى وَلَا عِوَضٌ عَنْهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ؛ لِتَوَقُّفِ صَحَّةِ الْحُكْمِ أَوِ الْمَعْنَى أَوِ ظُهُورِهِ عَلَيْهَا . اهـ « تُحْفَة » .

**﴿ وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ ﴾**

(**الأَذْكَارُ**) جَمْعُ ذِكْرٍ ، وَهُوَ لُغَةً : كُلُّ مَذْكُورٍ .

وَشَرْعاً : قَوْلٌ سِيقَ لِثَنَاءٍ أَوْ دُعَاءٍ .

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ شَرْعاً أَيْضاً لِكُلِّ قَوْلٍ يُثَابُ قَائِلُهُ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

**﴿ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ ﴾**

أَيْ : ذَكَرْتُهُ وَأَثْبَتُّهُ .

وَأَصْلُهُ لُغَةً : صُرْتُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ كَحَقِيقَتِهِ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

**وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ،.....**

---

## ﴿ لِمُنَاسَبَةٍ ﴾

أَيْ : لِوُقُوعِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ مُنَاسِبٌ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

## ﴿ أَوِ اخْتِصَارٍ ﴾

* قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : وَقَدْ يُوجَدُ اخْتِصَارٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لَهُ أَوَّلَ ( الْجِرَاحِ ) ، فَإِنَّهُ أَخَّرَ بَحْثَ ( الْمُكْرَهِ ) عَنِ بَحْثِ ( السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْقَوَدِ ) ؛ لِيَجْمَعَ أَقْسَامَ الْمَسْأَلَةِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ[1] . اهـ

## ﴿ وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ﴾

كَفَصْلِ ( كَفَّارَاتِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ) عَلَى ( الْإِحْصَارِ ) . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

---

(١) قال في «الابتهاج» : والمعنى : قد يخالف ترتيب «المحرر» في بعض المسائل ؛ فما أخَّر ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر ؛ للغرض المذكور كما فعل أول (الجراح) فإنه أخَّر بحث (المكره) عن بحث (السبب الموجب للقود) ليجمع أقسام المسألة بمحل واحد ، وقدم ذكر مسالة (الشهادة بالقصاص) بخلاف «المحرر» .

وعبارة «المحرر» : (فصل) مما يتعلق القصاص بمباشرة القتل يتعلق بالتسبب إليه ؛ فإذا أكره إنسانا على قتل آخر بغير حق فقتله .. وجب على المكره القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالا: تعمدنا فعليهما القصاص انتهى. وانظر عبارة «المنهاج» في (كتاب الجراح) فإنه قال : ويجب القصاص بسبب ، ثم قال : ولو شهدا بقصاص فقتل . ثم رجعا وقالا : تعمدنا .. لزمهما القصاص انتهى . ثم ذكر بعد ايراد مسائل تتعلق بالباب مسالة الإكراه فقال : ولو أكرهه على قتل .. فعليه القصاص . انتهى فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة على مسالة الإكراه خلاف «المحرر» كما تراه .

﴿ وَأَرْجُو ﴾

مِنَ ( الرَّجَاءِ ) ضِدَّ الْيَأْسِ ، فَهُوَ تَجْوِيزُ وُقُوعِ مَحْبُوبٍ عَلَى قُرْبٍ .

وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ كَمَا فِي ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [ نوح : ١٣ ] أَيْ : لَا تَخَافُونَ عَظَمَتَهُ .. مَجَازٌ يَحْتَاجُ لِقَرِينَةٍ . اهـ « تُحْفَة » .

* * *

﴿ إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ ﴾

الحَاضِرُ فِي الذِّهْنِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى وَضْعِ الخُطْبَةِ .

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَتَقَدُّمُهَا ( أَيِ : الخُطْبَةِ ) يَدُلُّ عَلَى صَنِيعِهِ .

* * *

﴿ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ ﴾

مِنْ (شَرَحَ) : كَشَفَ وَبَيَّنَ .

﴿ لِلْمُحَرَّرِ ﴾

لِقِيَامِهِ بِأَكْثَرِ وَظَائِفِ الشُّرَّاحِ مِنْ إِبْدَالِ الْغَرِيبِ وَالْمُوهِمِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ذِكْرُ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ؛ فَلِذَا لَمْ يَقُلْ : شَرْحاً .

* * *

**فَإِنِّي لا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ الأَحْكَامِ أَصْلاً وَلا مِنْ الْخِلافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ النَّفَائِسِ ، .....**

---

## ﴿ فَإِنِّي لا أَحْذِفُ ﴾

أَيْ : لَا أُسْقِطُ .

* * *

## ﴿ مِنْهُ شَيْئًا ﴾

بِحَسَبِ مَا عَزَمْتُ عَلَيْهِ . اهـ « **تُحْفَة** » .

وَ( **الشَّيْءُ** ) : **لُغَةٌ** عِنْدَ أَكْثَرِ أَئِمَّتِنَا : مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَيُخْبَرَ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الاسْتِعْمَالِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ .

وَعِنْدَ آخَرِينَ ؛ **كَالبَيْضَاوِيِّ** حَقِيقَةٌ فِي الْمَوْجُودِ، مَجَازٌ فِي الْمَعْدُومِ . اهـ « **تُحْفَة** » .

* * *

## ﴿ أَصْلاً ﴾

هِيَ عُرْفاً ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ ، مَصْدَراً أَوْ حَالاً مُؤَكِّدَةً لِـ( **لَا أَحْذِفُ** ) أَيْ : مُسْتَأْصِلاً، أَيْ : قَاطِعاً لِلْحَذْفِ مِنْ أَصْلِهِ ، مِنْ قَوْلِهِم: اسْتَأْصَلَهُ قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ.

* * *

**وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا**.....

---

**﴿ لِدَقَائِقِ ﴾**

( الدَّقَائِقُ ) جَمْعُ دَقِيقَةٍ ، وَهِيَ مَا خَفِيَ إِدْرَاكُهُ إِلَّا بَعْدَ مَزِيدِ تَأَمُّلٍ .

**﴿ وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ ﴾**

أَيِ : السَّبَبِ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا فِي نَحْوِ ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ [ البقرة : ٢٦٩ ] : الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الْمُتَوَفِّرُ فِيهِمَا سَائِرِ شُرُوطِ الْكَمَالِ وَمُتَمِّمَاتِهِ .

* * *

**﴿ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ ﴾**

أَيْ : الْمَذْكُورُ .

* * *

**﴿ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ﴾**

وَهِيَ مَا لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهُ .

وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ : بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

* وَاحْتَرَزَ بِـ ( قَوْلِهِ : وَأَكْثَرُ ذَلِكَ ) عَمَّا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ ، بَلْ حَسَنٌ ؛ كَزِيَادَةِ لَفْظِ ( الطَّلَاقِ ) : فَإِذَا انْقَطَعَ .. لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَعَ ذِكْرِ أَصْلٍ لَهُ فِي ( الطَّلَاقِ ) .

**وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي ، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .....**

---

### ﴿ وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ ﴾

بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ ، أَوْ مُطْلَقاً ، أَيْ : بِالنَّوَالِ وَغَيْرِهِ .

وَقِيلَ : ( الْكَرِيمُ ) هُوَ الَّذِي إِذَا قَدَرَ .. عَفَا، وَإِذَا وَعَدَ .. وَفَى، وَإِذَا أَعْطَى .. زَادَ عَلَى مُنْتَهَى الرَّجَاءِ ، وَلَا يُبَالِي كَمْ أَعْطَى ، وَلَا لِمَنْ أَعْطَى .

### ﴿ اعْتِمَادِي ﴾

بِأَنْ يُقْدِرُنِي عَلَى إِتْمَامِهِ كَمَا أَقْدَرَنِي عَلَى الشُّرُوعِ فِيهِ .

* * *

### ﴿ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَحِبَّائِي ﴾

بِالتَّشْدِيدِ وَالْهَمْزِ ، أَيْ : مَنْ يُحِبُّونِي وَأُحِبُّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ كُلَّ مَنِ اتَّصَفَ بِكَمَالٍ سَابِقاً وَلَاحِقاً .

* * *

# وَهَذَا تَلْخِيصٌ

فِي الاصْطِلاحِ لِمَا تَقَدَّمَ بِاخْتِصَارٍ

لِشَيْخِنَا الْعَلامَةِ الشَّيْخِ

## فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَافَضْلٍ رحمه الله

أَمْلاهُ عَلَى طَلَبَتِهِ

وَهُوَ هَذَا

بسم الله الرحمن الرحيم

( فَائِدَةٌ ) إِذَا عَبَّرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « مِنْهَاجِهِ » بـ( الْأَظْهَرِ ) أَوِ ( الْمَشْهُورِ ) .. فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي قَالَهَا إِفْتَاءً أَوْ تَصْنِيفاً فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْفِقْهِ ؛ كـ« الْإِمْلَاءِ » وَ« الْأُمِّ » وَ« الْبُوَيْطِيِّ » وَ« مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ » وَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الْآخِذُونَ عَنْهُ مُبَاشَرَةً الْمُشْتَهِرُونَ بِنَقْلِ مَذْهَبِهِ ؛ كَالزَّعْفَرَانِيِّ وَالْبُوَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ وَالرَّبِيعِ الْجِيزِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

غَيْرَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ( الْأَظْهَرِ ) يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْخِلَافِ ، أَيْ : فَمُقَابِلُ ( الْأَظْهَرِ ) قَوْلٌ ظَاهِرٌ قَوِيُّ الْمُدْرَكِ ؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَعَدَمِ شُذُوذِهِ ، بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بـ( الْمَشْهُورِ ) يُشْعِرُ بِخَفَاءِ مُقَابِلِهِ وَغَرَابَتِهِ ؛ لِضُعْفِ مُدْرَكِهِ .

فَيَقْصُرُ مُقَابِلُهُ عَنْ مُقَابِلِ ( الْأَظْهَرِ ) ، فَمُقَابِلُ ( الْأَظْهَرِ ) أَقْوَى مِنْ مُقَابِلِ ( الْمَشْهُورِ ) ، وَ( الْمَشْهُورُ ) أَقْوَى مِنَ ( الْأَظْهَرِ ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

* وَأَمَّا إِذَا عَبَّرَ بـ( الْأَصَحِّ ) أَوِ ( الصَّحِيحِ ) .. فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ الْآخِذِينَ عَنْهُ بِالْوَاسِطَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ كَالْإِصْطَخَرِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ وَالْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَتِلْكَ الْوَجْهَانِ أَوِ الْأَوْجُهُ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِهِ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ .

* وَمَعْنَى تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ : اسْتِنْبَاطُهَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ؛ كَأَنْ يَقِيسَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ ذَكَرَهُ أَوْ قَاعِدَةٍ قَرَّرَهَا .

* وَقَدْ يَكُونُ الْوَجْهَانِ لِشَخْصَيْنِ أَوْ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ :

فَإِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ .. فَالرَّاجِحُ مَا عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ تَرْجِيحاً ، أَوْ مَا اتَّضَحَ دَلِيلُهُ .

غَيْرَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ ( **الْأَصَحِّ** ) يُشْعِرُ بِصَحَّةِ مُقَابِلِهِ وَقُوَّةِ مُدْرَكِهِ ، أَيْ : دَلِيلُهُ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّهِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ وَالْأَدِلَّةِ الْخَفِيَّةِ .

* أَمَّا التَّعْبِيرُ بـ ( **الصَّحِيحِ** ) .. فَيُشْعِرُ بِأَنَّ مُقَابِلَهُ فَاسِدٌ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ، وَيَرُدُّهُ : النَّظَرُ فَيَسْتَهْجِنُهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ .

وَمُقَابِلُ ( **الْأَصَحِّ** ) أَقْوَى مِنْ مُقَابِلِ ( **الصَّحِيحِ** ) .

وَ( **الصَّحِيحُ** ) أَقْوَى مِنَ ( **الْأَصَحِّ** ) .

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مُقَابِلِ ( **الْأَصَحِّ** ) وَمُقَابِلِ ( **الْأَظْهَرِ** ) فِي عَمَلِ النَّفْسِ ، لَا فِي الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ ، بِخِلَافِ مُقَابِلِ ( **الْمَشْهُورِ** ) وَمُقَابِلِ ( **الصَّحِيحِ** ) ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ حَتَّى فِي عَمَلِ النَّفْسِ .

* أَمَّا ( **النَّصُّ** ) أَيْ : الْمَنْصُوصُ .. فَهُوَ نَصُّ **الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ** رضي الله عنه .

وَسُمِّيَ نَصّاً ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ ؛ لِتَنْصِيصِ **الْإِمَامِ** عَلَيْهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ : نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ .

فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ خِلَافُ الرَّاجِحِ ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لَهُ مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ .

* قَالَ فِي « **الْمُغْنِي** » : أَنْ يُجِيبَ **الشَّافِعِيُّ** بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ

صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى ، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا **قَوْلَانِ** : مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ ، **فَيُقَالُ** : فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ ، **وَالْمَعْنَى** أَنَّ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلاً مَنْصُوصاً وَآخَرَ مُخَرَّجاً ، وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ .

* **قَالَ فِي « الابْتِهَاجِ »** : **قَالَ فِي « التُّحْفَةِ »** : ثُمَّ الرَّاجِحُ : إِمَّا الْمُخَرَّجِ ، وَإِمَّا الْمَنْصُوصُ ، وَإِمَّا تَقْرِيرُ النَّصَيْنِ وَالْفَرْقُ ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ .

وَمِنْهُ : **النَّصُ** فِي مُضْغَةٍ قَالَ الْقَوَابِلُ لَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى تَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ وُجِدَ ، وَعَدَمِ حُصُولِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى وُجُودِ اسْمِ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . اهـ

**وَالْأَصَحُّ** أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا مُقَيَّداً ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَوْ رُوجِعَ فِيهِ ذَكَرَ فَارِقاً .

* وَإِذَا عَبَّرَ بِـ( **الْمَذْهَبِ** ) .. فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ ، وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ ؛ **فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ مَثَلاً** : فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ، **وَيَقُولُ الْآخَرُ** : لَا يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً أَوْ وَجْهاً وَاحِداً ، **أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ** : فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ ، **وَيَقُولُ الْآخَرُ** : فِيهِ خِلَافٌ مُطْلَقٌ .

ثُمَّ الرَّاجِحُ هُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ فِيهِ بِـ( **الْمَذْهَبِ** ) .

* وَإِذَا عَبَّرَ بـ( الجَدِيدِ ) .. فَهُوَ المُرَادُ بِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ الَّذِي قَالَهُ بِمِصْرَ تَصْنِيفاً أَوْ إِفْتَاءً .

وَيُقَابِلُهُ ( الْقَدِيمُ ) وَهُوَ مَذْهَبُهُ الَّذِي قَالَهُ بِالْعِرَاقِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ مِصْرَ تَصْنِيفاً أَوْ إِفْتَاءً .

**وَمِنْهُ : كِتَابُهُ « الحِجَّةُ » .**

وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَنْهُ ، وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي .

* **وَقَالَ الإِمَامُ** : لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ المَذْهَبِ .

* **وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ المَذْهَبَ الْقَدِيمَ وَاشْتَهَرُوا بِرِوَايَتِهِ أَرْبَعَةٌ :**

١ . الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ .

٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٣ . وَأَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ .

٤ . وَأَبُو عَلِيٍّ الكَرَابِيسِيُّ .

* **وَسِتَّةٌ رَوَوْا عَنْهُ المَذْهَبَ الجَدِيدَ ( أَيْ : الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِرِوَايَتِهِ ) وَهُمْ :**

١ . أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ .

٢ . وَحَرْمَلَةُ .

٣ . وَالرَّبِيعُ الجِيزِيُّ .

٤ . وَالمُزَنِيُّ .

٥ . وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى .

٦ . وَالرَّبِيعُ المُرَادِيُّ .

* وَمِنْ كُتُبِهِ الجَدِيدَةِ : « الْأُمُّ » وَ« الْإِمْلَاءُ » وَ« مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ » وَ« حَرْمَلَةُ » وَ« مُخْتَصَرُ الْبُوَيْطِيُّ » .

* وَإِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ .. فَالجَدِيدُ هُوَ المُعَوَّلُ بِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ أُفْتِيَ فِيهَا بِالْقَدِيمِ ، وَهِيَ نَحْوُ عِشْرِينَ مَسْأَلَةٍ .

* قَالَ فِي « شَرْحِ المُهَذَّبِ » : أَنَّ قَوْلَهُمْ : الْقَدِيمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَحَلُّهُ فِي قَدِيمٍ نَصَّ فِي الجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ ، أَمَا قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الجَدِيدِ لَمَا يُوَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ .. فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ .

* وَمِنَ المَسَائِلِ الْمُخْتَارَةِ مِنَ الْقَدِيمِ :

١. عَدَمُ وُجُوبِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ الْكَثِيرِ بِقَدَرِ قُلَّتَيْنِ .

٢. وَعَدَمُ النَّقْضِ بِلَمْسِ المَحْرَمِ .

٣. وَابتِدَاءُ المَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

٤. وَعَدَمُ نَدْبِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

٥. وَصِيَامُ الْوَلِيِّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّوْمُ .

٦. وَجَوَازُ اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ المَرَضِ .

٧. وَالتَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ .

٨. وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ العِشَاءِ .

وَقَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ عِشْرِينَ مَسْأَلَةٍ ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ .

* وَإِذَا عَبَّرَ بـ (وَقِيلَ كَذَا) .. فَوَجْهٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ فِي الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ ، وَ(الصَّحِيحُ) أَوِ (الْأَصَحُّ) خِلَافُهُ .

* وَإِذَا قَالَ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) .. فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُشْعِرُ بِهِ .

* قَالَ فِي « الْمُغْنِي » : وَيَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الْخِلَافِ وَضَعْفُهُ مِنْ مَدْرَكِهِ ، فَمُرَادُهُ بِالضَّعِيفِ هُنَا : خِلَافُ الرَّاجِحِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ مُقَابِلَهُ الْأَصَحَّ تَارَةً وَالصَّحِيحَ أُخْرَى ؛ فَلَا يُعْلَمُ مَرَاتِبُ الْخِلَافِ مِنْ هَذَيْنِ وَلَا مِنَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُمَا .

(فَائِدَةٌ) يُطْلَقُ لَفْظُ (الْأَصْحَابِ) عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه سَوَاءٌ كَانَ قَادِراً عَلَى الاسْتِنْبَاطِ أَمْ لَا .

وَفِي الاصْطِلَاحِ : هُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجُهِ الَّذِينَ يَقْدُرُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِ الْإِمَامِ وَقَوَاعِدِ أُصُولِهِ .

وَقَدِ انْقَطَعَتْ مِنْ نَحْوِ الْأَرْبَعْمِائَةِ ، حَتَّى وَقَعَ الخِلَافُ هَلْ يُعَدُّ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْجُهِ أَمْ لَا ؟

* * *

انْتَهَى مَا أَمْلَاهُ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ

فَضْلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَافَضْلٍ رحمه الله

* * *

تم بحمد الله